الوسائل الحديثة ودورها في ابرام العقود المالية

(رؤية تأصيلية)

د/ محمد الأمين علي محمد[1]

تناول هذا البحث تعريف العقد و مدي مشروعيته و أركانه ، كما أنه تطرق إلي تعريف القبض و أركانه و شروطه ، و كذلك التعريف بالوسائل الحديثة وتقسيماتها و فوائدها . كما انه تعرض لمشكلة البحث وهي تكمن في عدة تساؤلات منها التعريف بماهية العقد والقبض وكذلك اقسام العقود التي يشترط فيها القبض وكذلك نشأت الوسائل الحديثة والمراحل التي مرت بها وطرق تطورها ، وطريقة معالجة هذه المشاكل تكمن من خلال ثنايا هذا البحث .

وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الإستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي وقد توصل الباحث الي عدة نتائج منها :أن الفقه الإسلامي بمرونته ظل وسيظل مهما تغيرت الوقائع شكلا» و مضمونا» صالحا لإسباغ قواعده وضوابطه علي كل ما يستجد من وقائع . وكذلك ليس في الشرع ما يمنع من تقبل مستحدثات العقود مع مراعاة عدم مخالفه مقصود الشارع .وكذلك لا مانع شرعا من استخدام الوسائل الحديثة خاصة الإنترنت فأن شأنها شأن سائر القنوات الفضائية لأنها وسيلة من وسائل لا يقال فيها حلال ولا حرام ، و إنما حرمتها بالنسبة لما تستخدم له وكذلك توصل الباحث الي عدة توصيات منها إن أعداء الإسلام قد نجحوا في استخدام الوسائل الحديثة وبخاصة الانترنت وتوظيفها لخدمة دعواتهم الباطلة في تشويه صور الإسلام، لذلك فإن علي الأمة الإسلامية اليوم أن تسعي للاستفادة من هذه التقنية الحديثة من أجل نشر تعاليم الإسلام وأحكامه تعاليمه كما نحب هدينا « عالميا « صالحا « لجميع البشر في كل زمان ومكان .

يجب أن تتضافر الجهود لمزيد من البحث والمعالجة لمثل هذه الأمور الحديثة، ابتغاء مرضاه الله تعالي، تحقيقا لتلاؤم مع متطلبات العصر، ومقتضيات التطور الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد المرسلين وصاحب الخلق الكريم ، بشر وأنذر ، ووعد ، أنقذ الله به البشر من الضلالة ، وهدي الناس إلي صراط مستقيم ، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلي الله تصير الأمور .

وبعد ..

فان التعاقد بالوسائل الحديثة تكنولوجيا علي اختلاف أنواعها (سمعية ، وبصرية) ، تعد

١-استاذ مساعد - كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

من المسائل التي دعت الضرورة إلي بيانها و اختلاف الفقهاء في شأنها فقد، غدا التعاقد بالوسائل الحديثة اليوم همزة وصل بين الشعوب، وأداة تسهِّل الحوار والتعامل بينهم ، فلقد قرب المسافات واختصر الزمن ، وسهل في المعاملات بين جميع جهات الأرض .

وزادت أهمية التعاقد بالوسائل الحديثة مع التقدم الكبير حيث قل الالتقاء المباشر بين المتعاقدين وأصبحت العقود تبرم بينهم بالمراسلات وعبر المسافات فأصبحت الضرورة ماسة إلي دراسة هذا الموضوع .

١. بيان الموقف الفقهي من إبرام العقود بالوسائل الحديثة .
٢. محاولة متواضعة لسد النقص في الحديث عن التعاقد بالوسائل الحديثة وتناولها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .
٣. إن الموضوع له علاقة مباشرة بواقع الناس وحياتهم ، باعتبار أنه يتعرض لقضايا شائعة بينهم .

١/ تكمن أهمية الموضوع في أنه يتعلق بجانب من حياة المسلمين اليومية كالبيع والشراء .
٢/محاولة التوصل لنتائج و تقديم مقترحات فيما يتصل بالعقود .
٣/ محاولة الوصول إلي الحكم الشرعي في هذه المسائل بعد بحثها بحثا « فقهيا « مع دراسة الإبعاد المستجدة لكل مسألة و بيان الحكم الشرعي لها .

تكمن مشكلة البحث في عدة تساؤلات منها :

١- ما معنى العقد
٢- مامعنىالقبضوماهياقسامه وماهي العقود التي يشترط فيها القبض
٣- ما معني الوسائل الحديثة وماهي اقسامها وما فوائدها

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج الوصفي

قسمت البحث إلي مقدمة و ثلاثة مباحث وهي علي النحو التالي :-

المطلب الأول : تعريف العقد لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : مشروعيه العقد من الكتاب و السنة.

المطلب الثالث : أركان العقد .

الثانيالمطلب الأول : تعريف القبض و أقسامه و كيفيته و شروطه.

المطلب الثاني : العقود التي يشترط القبض في صحتها .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثالث : العقود التي يشترط فيها القبض لنقل الملكية .

المبحث الثالث : التعريف بالوسائل الحديثة و فوائدها.

المطلب الأول : تعريف الوسائل الحديثة نشأتها و تطورها .

المطلب الثاني : تقسيمات الوسائل الحديثة .

المطلب الثالث : فوائد الوسائل الحديثة و عيوبها .

الخاتمة : أهم النتائج و التوصيات .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول
تعريف العقد و مشروعيته و أركانه

المطلب الأول : تعريف العقد لغة و اصطلاحاً

العقد عند علماء اللغة بفتح العين و تسكين القاف و ضم الدال اسم من عقد فهو يطلق عند علماء اللغة علي معان كثيرة ، تدور كلها حول الربط و الشد و الإحكام و الالتزام و التوكيد و التقوية و الضمان سواء كان ذلك من الأمور الحسية أو المعنوية.[٢]

فقد جاء في اللغة

إن العقد نقيض الحل فالعقد العهد و الجمع عقود ، فهو أوكد العهود ، و عقد الحبل أي شده و منه قيل عقدت البيع و نحوه ، و عاقده علي كذا و عقدت عليه بمعني عاهدته .[٣]

أولاً : الأصل في العقد يطلق علي الربط الحسي ثم نقل إلي الربط المعنوي علي سبيل المثال المجازي لكن لا علي سبيل الحقيقة فيه.

فيري البعض إن حقيقة كلمة العقد في الربط الحسي ثم تجاوز بها عنه من الربط المعنوي ، و علي هذا الرأي يكون إطلاق العقد علي البيع و غيره من التصرفات من قبيل المجاز تشبيها للربط بين الإيجاب و القبول .

ثانيا : و قد تطلق كلمة و يراد بها مطلق الربط أعم من أن يكون حسيا أو معنويا و علي هذا يكون إطلاق العقد علي التصرفات كالبيع و نحوه من باب الحقيقة لا من قبيل المجاز .

بالنظر للمعنيين الأول و الثاني نجد المعنى الثاني بالعموم هو الأكثر شيوعا و استعمالا في معجم اللغة العربية نظراًللالتزام الواضح بين المعنيين اللغوي و الاصطلاحي .

أطلق الإمام الجصاص رحمة الله[٤] العقد علي التزام شيئ في المستقبل قائلا : « إن إطلاق العقد علي التزام شيئ في المستقبل أعم من أن يكون جهة واحدة أو من جهتين ، فقد سمي البيع و النكاح و سائر عقود المعاوضات عقودا ، لأن واحد من طرفي العقد ألزم نفسه بالتزامه و يسمي اليمين علي المستقبل عقدا ، لأن الحالف ألزم نفسه بشيئ يفعله في المستقبل فهو عقد» [٥] .

٢-معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، ط عيسي الحلبي مصر ، ج١ – ص16

٣- هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، المرجع السابق نفسه ، ص١٦

٤- هو أبو بكر احمد ابن عبد الله الرازي الجصاص ، ولد ٣٠٥هجرية ، و توفي سنه ٣٧٠هجرية – طبقات المفسرين مرجع سابق ج١ ،ص٩٣ .

٥- أحكام القرآن للجصاص ، ٣/ ٥٢٨٥ دار إحياء التراث العربي بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

و ذهب الإمام القرطبي٦رحمة الله في تفسير قوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ٧فقال العقود الربوط و احدها عقد ، وقال : عقدت العهد و الحبل ، و عقدت العسل و هو يستعمل في المعاني و الأجسام .

عند الحنفية : العقد هو تعلق كلام أحد العاقدين بالأخر- شرعا علي وجه يظهر أثره في المحل[٨] .

عند المالكية : هو يتوقف علي إيجاب وقبول ، وأما غيرها كالطلاق وما بعده إخراجات لا تتوقف علي إيجاب وقبول[٩]

عند الشافعية : العقد هو ما يجرى بين اثنين مما يتوقف الالتزام فيه علي اجتماع إرادتين[١٠] .

عند الحنابلة : هو ما يجري بين اثنين حقيقة أو حكماً[١١].

سبب اختلاف الفقهاء:

لعل السر في اختلاف الفقهاء راجع إلي الاستعمال اللغوي لكلمة عقد ، إذ أنه يطلق كما سبق علي الربط بين أطراف الشيء ومن هذا المعني جعل العقد بمعنى الربط بين كلامين في الاتفاقات المتبادلة ، كما أنه يراد به الإحكام والتقوية ، ومن هذا المعني جعل العقد بمعني العهد واليمين ، يقوي عظم الحالف علي فعل المحلوف أو تركه.

العقد عند الفقهاء له معنيان:

أحدهما عام : هو التصرف الذي ينشأ عنه الحكم الشرعي ،سواءً صدر من شخص واحد كالنذر و اليمين ، أو من طرفين كالبيع و الإجارة ، مفاد هذا التعريف يتحقق بالتصرف الذي ينشئ حكما شرعيا ، و سواء وجد التزاما من جانب في مقابله التزام من جانب آخر كالبيع ، أو كان متوقف تماما علي قبول الطرف الآخر كالطلاق و النذر و الإبراء من الدين[١٢] .

و من هذا الإطلاق العام جاء في روح المعاني في تفسير قوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا

٦- هو عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن فزح الأنصاري ، الخزرجي القرطبي ، المتوفي سنه ٦٧١هجرية أنظر طبقات النفسرين للسيوطي ، ص٩٢، مكتبة وهبه القاهرة ،ط١ ، سنة ١٣٩٦هـ.

٧- المائدة الآية ١ .

٨- العناية بهامش شرح القدير للإمام البابرتي ، ١٨٨/٦ ،٢٤٨ ، دار المعرفة بيروت

٩- حاشية الدسوقي ، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي ، ٥/٣ ، تحقيق محمد عليش ، ط دار الفكر بيروت .

١٠- نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، للشيخ محمد بن أحمد الرملي ،٥/٣ ، ط مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٣٨م

١١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ١٤٦/٣ ، نتقيق هلال مصيلحي ، ط دار الفكر بيروت ، ١٤٠٢هـ

١٢- المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي ، د: عبد الودود السربتى ، ص٨٠ ، ط دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ١٩٩٧م .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[١٣]. المراد ما يعمم جميع ما ألزم الله عباده ، و عقد عليه من التكاليف و الأحكام الدينية ، و ما يعقدونه فيما بينهم ، من عقود الأمانات و المعاملات و نحوها ، مما يجب الوفاء به[١٤] .

وإليه ذهب أبو بكر الجصاص[١٥]رحمه الله ، لأن العقد هو ما يعقده العاقد علي أمر يفعله هو أن يعقد علي غيره فعله علي وجه إلزامه[١٦] .

ثانيا خاص : و هو يتناول التصرف الذي يتوقف علي تمامه علي إرضاء الطرفين ولا يصح بالإيجاب أو القبول، و بهذا المعني عرفه الإمام الزركشي رحمه الله[١٧]:» العقد ارتباط الإيجاب و القبول كعقد البيع و النكاح و غيرهما»[١٨]

وبناء عليه فإن هذا المعني هو الذي يراد به العقد ، و ذلك لأن المعني الشائع المشهور ، حتى إذا ذكر لفظ العاقد كان هو المتبادر في الذهن . أما معني العام فلا تدل عليه كلمة العقد إلا بنيه تدل عليه[١٩]

إن العقد هو من قبيل الارتباط في نظر الشرع بين شخصين ، نتيجة أتفاق إرادتهما ، و هاتان الإرادتان خفيتان ، فطريق إظهارهما التعبير عنهما ، و هو في العادة بيان يدل عليهما بصورة متقابلة من الطرفين المتعاقدين ، و يسمي هذا التعبير المتقابل إيجابا و قبولا .

الإيجاب هو أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين ، فعبر عن جزم إرادته في إنشاء العقد أيا كان هو البادئ منهما ، و أما القبول هو ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب معبراً عن موافقته عليه . فالبادئ بعبارته في بناء العقد دائما هو الموجب ، و الآخر هو القابل ، سواء كان البادئ مثلا في عقد البيع هو البائع بقوله بعت أو المشتري بقوله اشتريت ، أو كان البادئ في نحو الإجارة هو المستأجر بقوله أجرت أو المستأجر بقوله استأجرت و هكذا في سائر العقود ، أو تعبيرا فيها عن الإرادة العقدية من أحد الطرفين هو الإيجاب و ثانيهما من الطرف الآخر هو القبول .

١٣- سورة المائدة الآية ١

١٤- روح المعاني في تفسير القآن العظيم و السبع المثاني ، الالوسي ، ٤٨/٦ص ٢١٧ دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٥- سبق ترجمته ، ص٥

١٦- أحكام القرآن ، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص ، ٣/ ٢٨٥ تحقيق : محمد الصادق ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤٠٥م .

١٧- هو أبو عبد الله بدر الين أبن بهار بن عبد الله الزركشي ، ولد سنه ٧٤٥ هـ ، و توفي سنة ٧٩٤ هـ ، أنظر ابن القاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، ط١ مكتبة عالم الكتاب بيروت ، سنه ١٤٠٧هـ .

١٨- المنثور في القواعد ، للزركشي ، ٣٩٧/٢ ط٢ ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .

١٩- الملكية و نظرية العقد ، للشيخ أبو زهرة ، ص١٧٥، دار الفكر العربي ، ط: ٣ ، ١٩٥٧هـ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

و متى حصل الإيجاب و القبول بشرائطهما أعتبر بينهما الارتباط و في الحقيقة ارتباط بين الشخصين بموضوع العقد . و موضوع الأثر المقصود منه ، الذي شرع العقد لأجله ، أي حكمه الشرعي ، فيصبح كل منها ملزما من الحقوق التي التزامها ، بمقتضي الطرف الآخر.

الإيجاب و القبول في عقد البيع هما لفظاً « بعت أو اشتريت « أو ما في معناهما ، إذا صدر كل منهما من عاقد ذو أهلية شرعية لعقد البيع ، يرتبطان في عقد البيع ارتباطا يثبت له أثر في محل العقد ، و هو الأحوال التي يقصد المتعاقدان تبادل الحقوق فيها ، وذلك الأثر هو انتقال ملكية المبيع من المشتري ، و استحقاق الثمن ، و المال المرهون هو محل العقد ، و حق الاحتباس موضوع العقد ، و هو الغاية النوعية التي تميزه عن غيره من أنواع العقود ، ثم بعد الانعقاد تثبت هذه الغاية ، فتكون حكما شرعيا للعقد الواقع إلي أثرا أصليا يرتبه الشرع و يثبته علي ذلك المال المرهون ، كنتيجة لعقد الرهن ، و هذا يقال في كل عقد[٢٠].

بناء علي ما سبق من تعريف الفقهاء للعقد ، يتضح أن التعريف المختار للعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الطرف الآخر ، علي وجه مشروع يترتب عليه الأثر المقصود من المعقود عليه ، و ذلك لأن التعريف عام و شامل ، بالنسبة لآثار العقد ، لأن الأثر المقصود من العقد يشمل ما يترتب علي العقد من التزامات ، يجب علي المتعاقدين الوفاء بها ، وكذا بالنسبة للعقود التي تتدرج تحت مدلول العقد في الفقه الإسلامي.

ثالثاً : تعريف العقد عن بعض المعاصرين

أولا : عرف بأنه ارتباط إيجاب و قبول علي وجه مشروع يثبت أثره في محله[٢١]

ثانيا : الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامها ، صادرين عن شخصين علي وجه يترتب عليه أثره الشرعي .[٢٢]

ثالثا: هو تصرف إرادي يصدر عن شخص فيلزمه منفردا أو مع آخر علي وجه يترتب عليه تحقيق مصلحة مشروعة[٢٣].

إن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماما كبيرا ، حيث جعلت لكل أحد بابا خاصا لأحكامهو تطبيقاته ، كعقد البيع و الإجارة و الوكالة ، و السلم و الرهن ، وغيرهما من العقود الأخرى ، التي

٢٠- رسالة دكتورة ، د. الصادق محمد ، جامعة أم درمان الإسلامية ، ص: ٧٠ تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي ، ١٩٩٤

٢١- المدخل لدراسة الشريعة لمصطفي الزرقا ١/ ٢٩١ ، ط جامعة دمشق ، طبعة الأولي ، ١٩٦٥م .

٢٢- مختصر أحكام المعاملات الشخصية ، الشيخ علي الخفيف ، ص٥٥ ، ط السنة المحمدية القاهرة ، ١٣٧٤هـ .

٢٣- الفقه الإسلامي و أدلته ، و هبة الزحيلي ، ٤/ ٨٠ ، دار الفكر سوريا ، ط٢ ، سنه١٩٨٤ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لا غني عنها بتنظيم المعاملات بين الناس دون استقلال المعاملات أو ظلم بينهم ، ومن أجل هذا نصت الشريعة الإسلامية علي مشروعية العقود في الكتاب و السنة و الإجماع .

أولا : من القرآن الكريم: قوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٢٤].إن الله سبحانه و تعالي قد حرم أكل أموال الناس بالباطل ، و أحله بطريق التجارة ، و فيما بينهم بالتراضي الذي هو الإيجاب و القبول بين الطرفين ، و هذا هو العقد عند الحنفية[٢٥].

و قوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[٢٦] إن الله أمرنا بالوفاء بالعقود ، و الأمر هنا للوجوب ، ما لم يكن هناك صارف و حيث لا صارف يجب الوفاء بالعقود ، وهو المطلوب شرعيته . كما أن المراد بالعقود في الآية ، ما يجري بين الناس من العقود و المعاملات بأن تكون علي وفق ما أمر و أن يتجنبوا الخبيث من الكسب[٢٧].

و أيضا قوله تعالي (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)[٢٨] المراد بالعهد العقد ، و المعني أي الذين تعاهد عليه الناس ، و العقود التي تعاملوا بها ، و إن العهد و العقد كل منهما يسأل صاحبه[٢٩].

حيث أمرنا الله بالوفاء به ، فإن الأمر بالوجوب ولا صارف هنا ، فدل علي وجوب الوفاء بالعقد ، و علي أنه مشروع لأن عدم الوفاء بالعهود و العقود صفة من صفات المنافقين ، و هم في الدرك الأسفل من النار[٣٠].

وقوله تعالي (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[٣١] و قوله تعالي (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)[٣٢]

٢٤- سورة النساء الآية ٢٩

٢٥- إقامة العقد في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، لاشين محمد يونس الغياتي ، ص١٣ ، ط مطبعة التقدم طنطا ط١ ، ١٩٨٥م .

٢٦- سورة المائدة ، الآية ١

٢٧- نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، د. عبد الغفار صالح ، ص٥٤ طبعة ٢٠٠٢-٢٠٠٣م

٢٨- سورة الإسراء الآية ٣٤ .

٢٩- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ٣/ ٤٠ دار الفكر بيروت ، ١٤٠١هـ

٣٠- إقامة العدل ، مرجع سابق ، للاشين الغياتي ، ص14

٣١- سورة البقرة الآية ٢٣٥

٣٢- سورة النساء الآية : ٣٣

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثانيا : من السنة النبوية :

ما روي عن ابن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، أن الرسول صلّ الله عليه و سلم قال: « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلال أو أحل حراما و المسلمون علي شروطهم ، إلا شرطا حرم حلال و أحل حرام[٣٣].

أن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : إن من سأل عن مواضع الفئ ، فهو حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرأه المؤمنون عدلاً ، موافقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « جعل الله الحق علي لسان عمر و قلبه « فرض الأعطية للمسلمين ، و عقدت لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم في الجزية ، لم يضرب بها بخمس لا مغنم.[٣٤]

ثالثا الإجماع :

فقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية علي أن العقد غاية من غايات التشريع الإسلامي و وسيلة من وسائل التعامل بين الأفراد ، وذلك أن الإنسان كائن اجتماعي بفطرته لا يمكنه أن يعيش منفردا بعيدا عن جنسه لأنه بهم و يحتاج إليهم ، و ذلك لأن حاجات الإنسان معقدة و كثيرة فهو يحتاج إلي أن يقبض حاجته من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن و كل ذلك جعله يبني علاقات مع الآخرين ليتمكن معهم من قضاء حاجاته ، فكان ذلك دافعا لمشروعية العقد[٣٥].

ومن المعقول أن العقل يجد في العقود منفعة كبيرة للأفراد ، وذلك لشدة الحاجة إليها ، فكان ذلك سببا في شرعيتها لأنها وسيلة لتحقيق الهدف بلا حرج أو مشقة أو ظلم[٣٦].

تعريف الركن لغة : الركن يقصد به أجزاء الشيء وماهيته وجوانبه التي يستند إليها ويقوم بها .

واصطلاحاً : الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره ، بحيث يتوقف تقومها عليه[٣٧].

أولا : رأي الجمهور في أركان العقد

يري جمهور المالكية و الشافعية و الحنابلة أن أركان العقد ثلاثة هي الصيغة و العاقدان و المعقود عليه «المحل» .

٣٣- أخرجه الترمذي في سننه ، ٣/ ٦٣٤ . رقم الحديث ٣٥٢ ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس .

٣٤- سنن أبي داود ، كتاب الخراج و الإمارة و الفي ، باب في تدوين العطاء ، رقم الحديث ٢٩٦١ ، ج٣ ، ص٣٦٥.

٣٥- إقامة العدل ، لاشين الغياتي ، مرجع سابق ، ص: ١٤

٣٦- سبل السلام وشرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل للصنعاني ،٣/٣ ،ط دار إحياء التراث العربي ،ط٤، بيروت ١٣٧٩هـ

٣٧- الموسوعة الفقهية ، ص٢٠٠ ، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية ، ط١ ، ج٣٠ دار الصفوة ، سنه ١٩٩٤ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

و للجمهور فيما ذهبوا إليه و هو أن العقد لا يمكن تصوره بدون الثلاثة وهم الصيغة – العاقدان – و المعقود عليه ، لذلك وجب اعتبارها أركان العقد .

وبناء علي مسلك الجمهور هذا يكون العاقدان والمعقود عليه من أركان العقد و هو مأخوذ من نصوصهم :

١/ عند المالكية : و للبيع ثلاثة أركان وهي: الصيغة و العاقد و هما البائع و المشتري و المعقود عليه[٣٨].

٢/ عند الشافعية : و أركان العقد عاقد و معقود عليه و صيغة [٣٩]

٣/ عند الحنابلة : أما البيع فله ثلاثة أركان ، عاقد ، و معقود عليه ، وصيغة[٤٠].

ثانياً : رأي الحنفية في أركان العقد :

يري الحنفية أن للعقد ركنا واحدا ، وهو الصيغة التي لا يتم إنشاء العقد إلا بها لأنها وحدها التي تدخل في تكوينه وهي عبارة عن الإيجاب والقبول[٤١].

رأي الحنفية :

ولهم في مسلكهم هذا وجهة نظر هي أنه إذا وجدت الصيغة وجد العقد لأن الصيغة يلزم من وجودها عاقدين ، قالوا بأن الصيغة تشمل وحدها بإيجاد العقد و تكوينه ، و هذا المعني غير موجود بالنسبة للعاقدين و المحل .

وبناء علي رأي الحنفية يكون العاقدان و المعقود عليه من الشروط لا من الأركان ، لأن الركن عندهم هو الصيغة فقط .

فقد جاء في كتب الحنفية : أما القول في الإيجاب و القبول و هما ركنه . فالواقع أن ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار الصيغة ركن للعقد بالضرورة وجود الركنين الآخرين عند غيرهم ، فلا إيجاب بغير موجب ولا قبول بغير قابل ، ولا إيجاب و قبول بغير محل يقع عليه العقد ، فكان مذهب الحنفية أولي بالاقتصار عليه[٤٢] .

٣٨- مواهب الجليل لشرح مختصر ، لأبي خليل عبد الله عبد الرحمن المغربي المشهور بالحطاب ٤/٢٨٨ ،ط دار الفكر بيروت ، ط٢، ١٣٩٨هـ .

٣٩- حواشي الشرواني ، للشيخ عبد الحميد الشيرواني ، ط دار الفكر بيروت ، ٤/ ٢١٥ .

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ،١٤٦/٣ ، تحقيق : هلال مصيلحى مصطفي هلال ،ط ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ.

٤١- بدائع الصنائع لأبي بكر علاء الدين بن أحمد الكاساني ، ١٣٣/٥ ، دار الكتاب العربي بيروت ،ط٢ ، ١٩٨٢م

٤٢- بدائع الصنائع ، مرجع سابق ج٣٥ ، ص١٣ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الأول : تعريف القبض و أقسامه و شروطه :

حقيقة القبض و أقسامه : دلت القواعد العامة في الشريعة الإسلامية علي اشتراط القبض في كثير من العقود و إن كان ذلك الاشتراط مختلفا في مداه بين عقد و آخر و بين فقيه و آخر من الفقهاء و المجتهدين .

حقيقة القبض في اللغة و الاصطلاح :

تعريف القبض في اللغة : القبض الجمع و الأخذ في القاف و الياء و الضاد أصل واحد صحيح يدل علي شيئ مأخوذ ، فالقبض هو تناول الشئ بجميع الكف و قبض الشئ أخذه بيده تقول قبضت اليد علي الشئ أي جمعها بعد تناوله ، وقبضها عن الشئ أي جمعها قبل تناوله وذلك تناوله و ذلك إمساك عنه ، و قبضت الشئ قبضا أي أخذته ، و هو في قبضته أي ملكه .

و قد استعار القبض لتحصيل الشئ و ان لم يكن فيه مراعاة الكف نحو قبضت الدار و الأرض من فلان أي أخذته ، و يقال قبضته عن الأمر أي عزلته ، و قد يكني عن القبض بالموت و يقال قبضه الله أي أماته[٤٣] .

القبض في اصطلاح الفقهاء :

أن القبض و الحيازة و الحوز من الألفاظ المشتركة و معناها هو حيازة الشئ و التمكن منه سواء كان التمكن باليد أو بعدم المانع من الاستيلاء عن الشئ هو ما يسمى بالتخلية أو القبض الحكمي .

و القبض عبارة عن حيازة الشيئ و التمكن منه سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن[٤٤].

قال العلامة الكسائي : « لأن القبض هو التمكن و التخلي و ارتفاع الموانع عرفا و عادة و حقيقة .

موازنة بين المعني اللغوي و الاصطلاحي للقبض : إذا نظرنا للقبض في معناه اللغوي و الاصطلاحي نلاحظ أن بينهما نسبه العموم و الخصوص و المطلق لأن القبض يستعمل في اللغة لتحصيل الشيئ و إن لم يكن فيه مراعاة الكف و هو معناه الاصطلاحي و يستعمل أيضا بمعاني أخرى فكان كل قبض بالمعنى الاصطلاحي قبضا بالمعنى اللغوي و العكس إذ الأخص يستلزم دائما معني الأعم و العكس[٤٥].

١/ القبض الحقيقي : هو القبض الحسي أي القبض التام المدرك بالحس و يتم بتقدير

٤٣- لسان العرب ، لابن منظور ، ٧/ ٧٢٤ مادة « قبض »

٤٤- البهجه شرح التحفة ، ابي الحسن علي بن عبد السلام التولي ، ١/ ١٦٨ ، ط مصطفي الحلبي ١٣٧٠ هـ ، مصر .

٤٥- قضايا فقهيه في المال و الاقتصاد ، د/ نزيه حماد ، ص٧٦ ، طبعة دار القلم دمشق .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المقدرات بالكيل و الوزن و العد و الزرع و نقل المنقولات كالسيارات و الطائرات و مواد البناء و الحيوانات من مكانها الذي تم فيه التعاقد إلي مكان آخر .

٢/ القبض الحكمي : أو التقدير يقام مقام القبض الحقيقي و ينزل منزلته و أن لم يكن متحققا حسا في الواقع و ذلك لضروريات و مسوغات تقتضي اعتبارا تقديرا و حكما و ترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه .

كيفية القبض : أن القبض في الأشياء يختلف بحسب طبيعية الأشياء و بحسب طبيعية الناس في العصور المختلفة و البيئات المتباينة و طبيعة المعاملات كما هو معلوم فان كل ما ورد في الشرع مطلقا و لم يرد فيه ولا في اللغة ما يقيده يرجع في تحديده للعرف[٤٦] و يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة و الصيام و الزكاة و الحج و تارة باللغة كالشمس و القمر و البحر و البرد و تارة بالعرف كالفيض و التفرق كذلك العقود كالبيع و الإيجار و النكاح و الهبة و غير ذلك فما ورد له كيفية شرعية في قبضه يرجع إليها وما ليس كذلك فيرجع فيه للعرف»[٤٧] .

تختلف كيفية قبض الأشياء حسب اختلافها في نفسها و هي نوعان : ١/ عقار ٢/ و منقول

قبض العقار :

إختلف الفقهاء على المراد بالعقار إلي قولين:

الحنفية : هو أن العقار ما له أصل ثابت لا يمكن نقله و تحويله كالأرأضي و الدور أما البناء و الشجر فيعتبران من المنقولات إلا إذا كانا تابعين للأرض فيرى عليهما حكم العقار بالتبعية .

الجمهور : هو أن العقار هو الأرض و البناء و الشجر و أما ما يكون به القبض العقار فقد اتفق الفقهاء من الحنفية و المالكية و الحنابلة علي أن القبض هو العقار بالتخلية و التمكين من اليد و التصرف فان لم يتمكن منه فانه منعه شخص آخر من وضع يده عليه فلا تعتبر التخلية قبضا و قيد الشافعية قولهم هذا بما إذا كان العقار غير معتبر فيه تقدير أما إذا كان معتبرا فيه كما إذا اشتري مزارعة فلا تكتفي التخلية بل لابد مع ذلك من الزرع .

كما اشترط الحنفية أن يكون العقار قريبا فإذا كان بعيدا فلا تعتبر التخلية فان لم يعتبر القرب و البعد و ان كان العقار مما له قفل فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته بحيث يتهيأ له فتحه من غير تكلف .

٤٦- القبض و أحكامه ، د/ مسعود بن مسعد ص١٦ ،طبعة المكتبة ، الطبعة الأولي دار بن حزم ١٩٩٥م .

٤٧- القواعد النورانية الفقهية ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقق محمد حامد الفقي ١/ ٢٩٩ ، ط دار المعرفة ، بيروت، ١٣٩٩ هـ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قد ألحق الحنفية و الشافعية و الحنابلة الثمر علي الشجر بالعقار في اعتبار التخلية في ارتفاع المواضع قبضا له لحاجه الناس إلي ذلك و تعارفهم عليه[٤٨].

قبض المنقول :

المنقول هو ما يمكن نقله و تحويله فيشمل النقود و العروض و الحيوانات و الموزونات و السفن و السيارات و ما أشبه ذلك و اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول إلي قولين للحنفية و الجمهور .

الحنفية :

قبض المنقول يكون بالتناول باليد أو التخلية علي وجه التمكين و يسمي التناول باليد قبضا حقيقيا و بالتخلية قبضا حكميا إي الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي .

و استدلوا علي ذلك : بأن تسليم الشئ في اللغة معناه جعله سالما خالصا لا يشاركه فيه غيره و هذا غيره و هذا يحصل بالتخليه وبان من وجب عليه التسليم لابد أن يكون له سبيل الخروج من عهده ما وجب عليه ووافق الحنفية علي اعتبار التخلية في المنقول قبضاً .

أما جمهور الفقهاء :

فذهبوا للتعريف بين المنقولات فيما يعتبر قبضا لها حيث أن بعضها يتناول باليد عادة كالنقود والجواهر وغيرها وما لا يتناول باليد نوعان « أحدهما لا يعتبر فيه تقدير في العقد ، والثاني يعتبر فيه فيحصل لديهم في المنقولات ثلاث حالات .

الأولي : أن يكون مما يتناول باليد عادة كالنقود والجواهر وغيرها وقبضة يكون بتناوله باليد .

الثانية : أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير في كيل أو وزن أو زرع أما لعدم إمكانه وأما مع إمكانه كالمتاع والعروض والدواب وفي هذه الحالة اختلف جمهور الفقهاء فيما يكون قبضا له علي ثلاث أقوال :

١/ الأباضية[٤٩] وهو أن يكون القبض بالتخلية[٥٠]

٢/ المالكية وهو أنه يرجع في قبضه للعرف .

٣/ الشافعية والحنابلة وهو أن قبضه يكون بنقله وتحويله.

واستدل الشافعية والحنابلة علي ذلك بالمنقول والعرف

٤٨- الحيازة في العقود ، د/ نزيه حماد ، ص٤٧ ، مكتبه دار البيان ، الطبعة الأولي دمشق ، ١٩٧٨ .

٤٩- الاباضية : هي احدي فرق الخوارج ومؤسسها عبد الله بن اباض التميمي ويدعي أنهم ليسو خوارج والحقيقة أنهم ليسو من غلاة الخوارج ولكنهم يتفقون مع الخوارج في مسائل عديدة مثل تعطيل الصفات والقول بخلق القرآن وجواز الخروج علي أئمة الجور – الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – الندوة العالمية للشباب الإسلامي – الناشر دار الندوة العالمية – الرياض –ط١-٢٠٠٣م – ص ٥٨

٥٠- الحيازة في العقود د؟ نزيه حماد ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أما المنقول فما روي عن ابن عمر أنه قال : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاًفنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وقيس علي الطعام غيره .

أما العرف : فلأن أهله لا يعدون احتواء اليد عليه قبضا من غير تحويل

الحالة الثالثة : أن يكون ما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو زرع أو ثوب مزارعه ففي هذه الحالة اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة علي أن قبضه يكون باستيفائه بما يقدر فيه من كيل أو وزن أو زرع واشترط الشافعية مع ذلك نقله وتحويله.

واستدل الشافعية والحنابلة « بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وقوله صلي الله عليه وسلم « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله[٥١] «فذلك على أنه لا يحصل فيه القبض إلا بالكيل فتعيين فيما قدر بالكيل وقيس عليه الباقي .

إن منشأ اختلاف الفقهاء إنما هو اختلاف العرف والعادة فيما يكون قبضا للأشياء كما قال ابن تيمية « ما لم يكن له حد في اللغة والشرع فيرجع فيه للعرف « كالقبض المذكور في قول رسول الله صلي الله عليه وسلم « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه[٥٢]. ولهذا اختلف القبض في الأشياء حسب نوعها واختلاف عادات الناس فيه[٥٣].

شروط صحة القبض :-

الشرط الأول : أن يكون الشخص أهلاً للقبض : أتفق الفقهاء علي أنه يشترط لصحة القبض صدوره من أهل له ، غير أنهم اختلفوا فيمن يكون أهلاً « علي ثلاثة أقوال : فذهب الشافعية والحنابلة إلي أنه يشترط في صحة القبض صدوره من جائز التصرف وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه ، وذهب الحنفية إلي أن أهلية الشخص للقبض هي نفسها أهلية التصرفات القولية والعقود ، فيشترط لصحة القبض أن يكون القابض عاقلاً « فلا يصح قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل[٥٤]

الشرط الثاني : صدور القبض ممن له ولايته : فالقبض نوعان قبض بطريق الأصالة ، وقبض بطريق النيابة .

٥١- صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، كتاب البيوع ، حديث رقم ١٥٢٥ ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ص ١١٥٩

٥٢- صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، كتاب البيوع ، حديث رقم ١٥٢٥ ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ص ١١٦٢

٥٣- بدائع الصنايع ، للكساني مرجع سابق ، ج٦ ،ص١٢٦

٥٤- المرجع السابق نفسه ، ص ٢٥

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أما القبض بطريق الأصالة ، فهو أن يقبض الشخص بنفسه لنفسه ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولاية هذا القبض تكون لمن تثبت له أهلية القبض[٥٥] .

أما القبض بطريق النيابة : فولايته تثبت أما بتوليه المالك أو بتوليه الشارع.

الشرط الثالث : الإذن : أختلف الفقهاء في اشتراط الإذن لصحة القبض علي ثلاثة مذاهب : فذهب الحنفية و الشافعية إلي التفريق بين ما إذا كان للمقبوض منه الحق في حبسه كالمرهون في يد الراهن ، و الموهوب في يد الواهب ، و المبيع في يد البائع بثمن حال قبل الثمن ، وبين ما إذا لم يكن له الحق في حبسه كالمبيع في يد البائع بعد نقد المشتري ثمنه ، أو قبل إذا كان الثمن مؤجلا ، فذهبوا في الحالة الأولي إلي أنه يشترط في صحة القبض أن يكون بإذن منله حققي حبسه ، و ذهبوا في الحالة الثانية إلي أنه لا يشترط ، و صححوا القبض بدون إذنه[٥٦] . و عللوا اشتراط الإذن في الأولي بأن من كان له الحق في حبس الشيئ فلا يجوز إسقاط حقه بغير إذنه ، بخلاف من لم يكن له الحق في حبسه ، و تعلق حق الغير به ، و استحق قبضه فان لم يقبضه سواء أذن المقبوض منه أم لم يأذن .

و ذهب المالكية إلي أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن ولا يشترط في سائر العطايا كالهبة و الصدقة و الوقف ، لبقاء ملك الراهن في الرهن دونها.

وذهب الحنابلة إلي أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن و في العطايا كالهبة و الصدقة ، فان تعدي المرتهن أو الموهوب أو المتصدق عليه فقبضه بغير أذن الراهن أو الواهب أو المتصدق ، فسد القبض ، و لم تترتب عليه أحكامه .

الشرط الرابع : أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره ، و أختلف الفقهاء في اشتراط كون المقبوض غير مشغول بحق غيره علي ثلاثة أقوال:

الأولي للحنفية و الشافعية : و هو أن يشترط لصحة العقد أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره فلو كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع فلا يصح القبض حتى يسلمها فارغة.[٥٧]

الثاني للمالكية : و هو انه لا يشترط في صحة القبض ان يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره إلا في دار السكني فيشترط بصحة قبضها إخلاؤها.

الثالث للحنابلة : و هو انه لا يشرط ذلك ويصح قبض الشئ المشغول بحق غيره فلو خلاء

٥٥- الحيازة في العقود ، د. نزيه حماد ، ص ٥٠ ، مرجع سابق

٥٦- بدائع الصنائع ، للكاسائى ٦/ ١٢٣ ، مرجع سابق .

٥٧- الفتاوى الهندية ، المسماه بفتاوى العالم كيرية ٣/ ١٧ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

البائع بين المشتري و بين الدار المباعة ، و فيها متاع للبائع صحة القبض لان اتصالها لملك البائع لأي منع صحة العقد.[٥٨]

الشرط الخامس : أن يكون المقبوض منفصلا متميزا « و هذا الشرط قال به الحنفية و هو أن يكون المقبوض منفصل متميز عن حق الغير فإن كان متصلا به اتصال الأجزاء فلا يصح القبض

و علي هذه فلو رهن أو وهب الأرض بدون البناء أو بدون الزرع أو الشجر بدون الأرض أو الشجر بدون الثمر أو الثمر بدون الشجر فلا يصح القبض لو سلمه الكل لأن المرهون أو الموهوب المراد قبضه متصل بغيره اتصال الأجزاء و هذا يمنع من صحة القبض[٥٩].

وسبب اشتراطهم هذا الشرط أن اتصال الشئ بحق الغير يمنع من التمكين منه و يحول دونه ومن أجل ذلك لا يصح قبضه و هو في هذه الحال[٦٠].

الشرط السادس : أن لا يكون المقبوض حصة شائعة : أختلف الفقهاء في اشتراط عدم الشيوع لصحة القبض علي قولين :

الأول : للمالكية و الشافعية و الحنابلة : و هو أنه يصح قبض الحصة الشائعة ، لأن الشيوع لا ينافي صحة القبض ، إذ لو كان القبض غير متحقق في الحصة الشائعة لعدم تمكن كل واحد من الشريكين من التصرف في حصته ، لكان كل الشريكين في ملك شائع غير قابضين له و لو كانا غير قابضين له لكان مهملا « لا يد لأحد عليه ، وهذا أمر ينكره الشرع و العيان ، أما الشرع فلأنه جعل تصرفهما فيه تصرف ذي ملك ملكه و أما العيان فلكونه عند كل واحد منهما مدة متفقان عليها أو عندهما معا « يتفقان عليها و عندها معا ينتفعان به و يستغلانها[٦١].

غير أن جمهور الفقهاء مع اتفاقهم علي صحة قبض الحصة الشائعة و عدم منافاة الشيوع لصحة القبض و اختلفوا في كيفية قبض الحصة الشائعة

أ/ فذهب الشافعية و الحنابلة إلي قبض الحصة الشائعة يكون بقبض الكل فإذا قبضه كان ما عدا حصته أمانة في يده لشريكه لأن قبض الشئ يعني وضع اليد عليه و التمكن منه و في قبضه الكل وضع ليده علي حصته و تمكن منها و قالوا لا يشترط لذلك إذن

٥٨- كشاف القناع علي متن الاقتاع ، منصور بن يوسف البهوتي ، مرجع سابق ٢٠٢/٣ .

٥٩- بدائع الصنائع للكاساني ، 6/125 ، المرجع السابق .

٦٠- رد المحتار ، علي الدر بن عابدين ، مرجع سابق ،٤/ ٤٧٩ .

٦١- الآم ، محمد بن إدريس الشافعي ، ١٢٥/٣ ، ١٦٩ ، المطبعة الأميرية بيولاق ، ط١ ، ١٣٢٦هـ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الشريك إذا كان الشئ يقبض بالتخلية ، أما إذا كان مما يقبض بالنقل و التحويل ، فيشرط إذن الشريك لأن قبضه بنقله ، و نقله لا يتأتي إلا بنقل حصة شريكه مع حصته ، و التصرف في مال الغير بدون إذنه لا يجوز.

فإن أبي الشريك الإذن فللمستحق قبضه أن يوكل شريكه في قبض حصته فيصبح القبض ، فإن لم يوكله قبض له الحاكم ، أو نصّب من يقبض لهما ، فينقله ليحصل القبض ، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك و يتم به عقد شريكه[٦٢] .

ب/و قال المالكية : قبض الحصة الشائعة يكون بوضع يده عليهما كما كان صاحبها يضع يده عليها مع شريكه ، إلا في المرهون الذي يكون الشريك فيه الراهن فيشترط قبض الكل كيلا تجتمع يد المرتهن معا ، سواء أذن الشريك الراهن أو لم يأذن ، فلو وهب رجل نصف داره و هو ساكن فيها ، فدخل الموهوب له فساكنهفيها ، وصار حائزا بالسكني و الارتفاق بمنافع الدار ، و الواهب معه في ذلك علي حسب ما يفعله الشريكان في السكني ، فذلك قبض تام ، وكذلك كل من وهب جزءا من مال أو دار ، و تولى احتياز ذلك مع واهبه ، وشاركه في الاغتلال و الارتفاق فهو قبض[٦٣] .

لكن لو رهن شخص نصف دار شائعاً لم يتم القبض إلا بقبض المرتهن جميعاً لئلا تجول يد الراهن فيها ، أما لو كان النصف غير المرهون للراهن فيحصل القبض بحلوله في حصة الراهن مع الشريك في السكنى والارتفاق.

والثاني للحنفية : وهو أنه يشترط في صحة القبض ألا يكون المقبوض حصة شائعة ، وذلك لأن معني القبض إثبات اليد والتمكن من التصرف في الشيء المقبض ، وتحقق ذلك في الجزء الشائع وحده لا يتصور فإن سكنى بعض الدار شائعاً ولبس بعض الثوب شائعاً محال ، وإن قابضه لا يتمكن من التصرف فيه ولو جاز الكل نظراً لتعلق حق الشريك به[٦٤] .

إن جميع العقود التي يشترط فيها القبض لنقل الملكية : عقد القرض و العارية و الهبة و نحوها لا مانع شرعا من عقدها بالوسائل المستحدثة للاتصال ليس شرطا في صحتها لكنه شرط لإتمام العقد ونقل الملكية :

الهبة : ذكر جمهور الفقهاء أن الهبة و الصدقة و الهدية ألفاظ ذات معاني متقاربة وكلها تمليك

٦٢- مغني المحتاج شرح المنهاج ، للشربيني الخطيب ،٢/ ٤٠٠، مرجع سابق .
٦٣- الموسوعة الفقهية ، الصادرة عن وزارة الأوقاف ، مرجع سابق ، ٣٠/ ٢٧٨
٦٤- بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، ٦/ ١٢٠

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في الحياة بغير عوض و اسم العطية شامل لجميعها و كذلك الهبة و ان كان هناك ثمة تغاير بين الصدقة و الهدية لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة[٦٥]

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض لنقل الملكية للعين الموهوبة إلي الموهوب علي قولين : فذهب المالكية و الظاهرية[٦٦] : إلى أنه لا يشترط القبض في انتقال الملكية إلي الموهوب بل تثبت له بالعقد و علي المشتري اقباضه وفاء بالعقد لقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[٦٧] حتى أن المالكية نصوا علي إجبار الواهب لتسليم الموهوب إن امتنع و استدلوا علي عدم اشتراط القبض بالقياس على البيع فإن المشتري يملك ما اشتراه بالعقد و لو لم يقبض .

و ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٨] و الشافعية[٦٩] و الحنابلة[٧٠] : علي أنه يشترط القبض في انتقال الملكية إلي الموهوب و أن الهبة لا تملك إلا بالقبض و استدلوا علي ذلك بالسنة و الإجماع و المعقول.

و أما السنة :

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)٧١ أي لا تملك إلا بعد القبض فالمراد نفي الملك قبل القبض لا نفي الجواز ولأن النبي اهدي إلي النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ، ثم قال لأم سلمة : إني لأري النجاشي قد مات ولا أري الهدية التي أهديت إلي إلا سترد فإن ردت إليّ ، فهي لك فكان كذلك ، فدل ذلك علي أن الهدية لا تملك إلا بالقبض[٧٢] .

أما الإجماع :

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن أبا بكر نحلها حزاز عشرين وثقا من ماله بالعالية[٧٣]، فلما حضرته الوفاة قال : و الله يا بنية ما من الناس أحب إلي غني بعدي

٦٥- المغني ، لابن قدامه ٥/ مرجع سابق٥٩١.

٦٦- الشرح الكبير علي مختصر خليل ، أحمد الدر دير ، ١٠١/٤ مرجع سابق .

٦٧- سورة المائدة: الآية ١

٦٨- رد المحتار علي الدر المختار ، لابن عابدين ، ٤٢٤/٨ ، ط دار الفكر بيروت ، ط٢ ، ١٣٦٨.

٦٩- مغني المحتاج ، للشمس الدين الخطيب ، ٤٠٠/٢ مرجع سابق .

٧٠- المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لمجد الدين أبو البركات ، ٣٧٤/١ ، دار الكتاب العربي بيروت ، (ب ت ، ب ط)

٧١- المستدرك علي الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، ١٢٤٥/٢ ، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠ م .

٧٢- الحياز في العقود ، د. نزيه حما ، ص١٣، مكتبة دار البيان ، ط١ ، ١٩٧٨ م .

٧٣- العالية : هي أرض العرب ما فرق نجد إلي أرض تهامة – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة بمصر –ص٣٣

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

منك و لا اعز علي فقرا بعدي منك و إني كنت نحلتك[٧٤] من مالي حزاز عشرين وثقا فإن كنت جددتيه و احتزتيه كان لك وذلك و إنما هو اليوم للوارث و إنما هما أخواك و أختاك فاقتسموه علي كتاب الله فلولا توقف الملك علي القبض لما قال أنه مال الوارث و قد روي عن عمر ابن الخطاب انه قضي في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث[٧٥]وقد روي مثل ذلك عن عثمان وبن عمر وبن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعاً.

أما المعقول :

أن الموهوب لو ملكه قبل القبض لثبت له الحق في مطالبة الواهب بالتسليم وإجباره عليه وهذا من موجبات عقد المعاوضات والهبة عقد تبرع.

وبالموازنة بين هذين القولين : يرجع جمهور الفقهاء باشتراط العقد لنقل ملكية العين الموهوبة إلي الموهوب وذلك لقلة الأدلة التي ساقوها ولأن ما استدل به غير مشترطين في قياس الهبة علي البيع في أن المشتري يملك المبيع قبل قبضه غير مسلم لأنه قياس مع الفارق إذ البيع عقد معاوضة ينطوي علي التزام من طرفيه والهبة عقد تبرع ينطوي علي إحسان من الواهب دون أن يقابله أي التزام من الطرف الآخر فافترقا.

القرض :-

في اللغة: القطع وشرعاً :هو عقد مخصوص يرد علي دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله ، سمي العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله وذلك بالتسليم إلي المستقرض[٧٦]، واختلف الفقهاء في مدي اشتراط القبض في القرض لنقل الملكية علي ثلاثة أقوال:

ذهب المالكية إلي أن المقترض يملك القرض بالعقد ملكاً تاماً وأن لم يقبضه ويصير مالاً من أمواله و يقضي له به[٧٧].

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية علي المعتمد عندهم[٧٨] والشافعية في القول الأصح[٧٩]

٧٤- نحلتك معناها : وهبتك – المرجع السابق نفسه –ص ٥٦

٧٥- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط دار الباز ، مكة المكرمة ١٩٩٤ .

٧٦- رد الصنائع ، للكاساني ، مرجع سابق ، ٧/ ٢٩٥

٧٧- المرجع السابق ، ص ٣٩٦

٧٨- رد المختار علي الدر المختار ، بن عابدين ، ١٦٤

٧٩- المهذب ، إبراهيم بن محمد الشيرازي ، ١/ ٣٩١ ، مطبعة مصطفي محمد ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٧٦م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والحنابلة[٨٠] إلي أن المقترض إنما يملك المال المقرض بالقبض واستدلوا علي ذلك :
أولاً : بأن هذا الاسم دليل عليه لأن القرض في اللغة القطع فيدل علي انقطاع ملك المقرض بنفي التسليم ثانياً بأن المستقرض بنفس القبض صار في سبيل من التصرف في القبض من غير إذن المقرض بيعا وهبة وصدقة وسائر التصرفات وإذا تصرف فيه نفذ تصرفه ولا يتوقف علي إجازة المقرض وهذه إمارات الملك إذ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه وتظهر ، ثمرة الخلاف بين ما ذهب إليه المالكية وما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذا هلكت العين المقرضة بعد العقد وقبل القبض إذ يكون ضمانها في هذه الحالة علي المقترض عند المالكية لأنها هلكت في ملكه ، أما عند الجمهور فيكون ضمانها علي المقرض لأنها لم تزل في ملكه ولم يملكها المقترض بعد وذهب أبو يوسف من الحنفية والشافعية في قول عندهم ، إلي أن المقترض إنما يملك المال المقرض بالتصرف فإذا تصرف فيه تبين ثبوت ملكه قبله والمراد بالتصرف كل عمل يزيل الملك كالبيع والهبة والإعتاق ولا يكفي الرهن والتزويج والإجارة.

واستدل أبو يوسف علي قوله بأن الإقراض إعارة بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل و لو كان معاوضة للزم كما في سائر المعاوضات و كذا في إقراض الدراهم و الدنانير لا يبطل بالاقتراض قبل قبض البدلين و لو كان مبادلة لبطل لأنه صرف و الصرف يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين و كذا لا يملكه الأب و الواصي و العبد و المأذون و هؤلاء يملكون المعاوضات و ثبت بهذه الدلائل أن الإقراض إعارة فبقيت العين علي حكم ملك المقرض[٨١] .

لتظهر ثمرة الخلاف بين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و ما ذهب إليه أبو يوسف و الشافعية في قول في ما إذا استقرض شخص من رجل كرا و قبضه ثم اشتري ذلك الكرابعينه من المقرض فانه لا يجوز علي عين الجمهور لأنه ملكه بنفس القبض فيصير مشتريا ملك نفسه أما علي القول الآخر فالكر باقي علي ملك المقرض فيصير المستقرض مشتريا ملك غيره فيصح.[٨٢]

بالنظر إلي هذه الأقوال الثلاثة فإنني أميل إلي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء:
الأول : وهو أن ملكية القرض إنما تنتقل إلي المقترض بالقبض وذلك لقوة استدلالهم ولأمور ثلاثة ، أحدها : أن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع أما

٨٠- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، 3/257 مطبعة أنصار السنة المحمدية القاهرة ، 1947م

٨١- مغني المحتاج شرح المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، مرجع سابق ، ١٢/٢.

٨٢- رد المحتار علي الدر المختار ، بن عابدين ، مرجع سابق ، ٥/ ١٦٤ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المعاوضة فلأن المستقرض يجب عليه رد بدل مناسب عوضاً عن المال المستقرض وأما التبرع فلأنه ينطوي علي تبرع المقرض للمستقرض بالانتفاع بالقرض بسائر التصرفات لكن جانب التبرع فيه أرجح لضعف جهة المعارضة فيه كما اتضح من الأمثلة التي ساقها أبو يوسف ولأن التبرع بمنافع المال المقرض هو مقصوده وثمرته ، ألا تري أنه لا يقابله عوض في الحال كذلك لا يملكه من لا يملك التبرع فكان كباقي التبرعات من هبات وصدقات فتنتقل الملكية فيه بالقبض لا بالعقد ولا بالتصرف.

والثاني : أن القول بانتقال الملكية فيه بالتصرف ممنوع لأن التصرف فرع الملك فيمتنع كونه شرطاً فيه وإلا لزم الدور .

والثالث : أن قول أبي يوسف أن القرض إعارة والإعارة تمليك المنفعة لا تمليك العين غير المسلم لأن ما لا يمكن الانتقال به مع بقاء عينه بقيام عينه مقام المنفعة يصير قبض القبض فيه قائماً مقام قبض المنفعة والمنفعة في الإعارة تملك بالقبض لأنها تبرع بتمليك المنفعة فكذا ما هو ملحق بها وهو العين .

الوقف في اللغة : هو الحبس وهو ضد الإطلاق والتخلية .

وأما في الاصطلاح الشرعي : فهو (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) وقد اختلف فقهاء الحنفية في اشتراط القبض لزوال ملكية الوقف عن الواقف فقال أبو يوسف : يزول ملكه بمجرد القول ، لأنه اسقط ملكه لله تعالي فصار كالعتق[٨٣].

وقال محمد بن الحسن : لا يزول ملكه حتى يجعل للوقف متولياً ويسلمه إليه ، لأنه صدقة ، فيكون التسليم من شرطه كالصدقة المنفذة ، ولأن التمليك من الله تعالي لا يتحقق قصداً لأنه مالك الأشياء ولكنه يثبت في ضمن التسليم إلي العبد كما في الزكاة وغيرها من الصدقات المنفذة .

وعلي هذا فإن بني شخص سقاية للمسلمين أو رباط للمجاهدين أو خلا أرض مقبرة للمسلمين زال ملكه عند أبي يوسف بقوله ، وقال محمد إذ استقي الناس من السقاية وسكنوا الرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه وقد أخذ مشايخ بخاري بقول الإمام محمد لكن المفتي به و الراجح هو مذهب الحنفية وهو قول أبي يوسف .

وإنني أميل إلي ما ذهب إليه أبي يوسف وأفتي به الحنفية من زوال ملكية الوقف عن الواقف

٨٣- نهاية المحتاج شرح المنهاج ، محمد أحمد الرملي ٣٥٨/٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (ب ن ، ب ط)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

دون احتياج إلي القبض قياساً علي العتق لأن في كل منهما تزول ملكية الرقبة من المعتق والواقف إلي الله عز وجل .

أما ما استدل به الإمام محمد من قياس الوقف والصدقة والزكاة فغير مسلم لافتراق الوقف عنهما ، إذ فيه لا تنتقل ملكية الرقبة إلي الموقوف عليه بينما تنتقل في الصدقة والزكاة ، فكان قياساً عليهما مع الفارق[٨٤] .

العقود التي يشترط القبض في صحتها :-

إن العقود التي يشترط القبض فيها التقابض الفوري في مجلس العقد هي التي يعتبر القبض شرطا في صحتها ويترتب علي عدمه البطلان هي مثار خلاف الفقهاء حول إمكانية عقدها بالوسائل الحديثة للاتصال ، ونتحدث عن نماذج منها:

أولاً الصرف :-

الصرف في اللغة :الصرف من الصرافة ، وله عدة معاني منها الدفع والوزن والكيل والنقل ، تقول صرفت المال أي أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم أي بعته[٨٥] .

الصرف في الاصطلاح : هو مبادلة واقعة علي الأثمان بعضها ببعض

عند الحنفية : إن الصرف هو بيع ما هو من جنس الأثمان بعضها ببعض[٨٦]

عند المالكية : إن الصرف بيع الذهب بالفضة[٨٧] .

عند الشافعية : هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره [٨٨]

عند الحنابلة : ما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز فيه نسبة[٨٩] .

في الاقتصاد : هو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ، ويطلق علي سعر المبادلة أيضا .

اتفق الفقهاء علي أنه يشترط في صحة عقد الصرف التقابض في البدلين قبل التفرق ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد[٩٠] .

واستدلوا علي ذلك بما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله

٨٤- الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي ، الدكتور نزيه حماد ، مرجع سابق ، ص ١٠٢-١٠٣

٨٥- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢/٣

٨٦- المصباح المنير ، لأبي المكارم المطرزي ، ص ٢٠٣ ، ط دار الكتاب العربي .

٨٧- حاشية الدسوقي للإمام أحمد بن عرفة الدسوقي ، ٣٥/٣ ، مرجع سابق

٨٨- مغني المحتاج للإمام شمس الدين الشربيني الخطيب ، مرجع سابق ، ٢٥/٢

٨٩- المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ، ٢٩/٤

٩٠- رد المحتار علي الدر المختار ، لاين عابدين ، ٤٩/٥- ٢٥٨ ، مرجع سابق .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عليه وسلم أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد»

وبما روي عن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال : « ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والأخر ناجز ، و إن إستنظرك حتى يلج بيننا فلا تنتظره إني أخاف عليكم الرماء)[٩١] أي الربالهذا إذا تعذر علي المتصارفينالتقابض في المجلس و أرادا الإفتراق ، لزمهما ديانة العقد بينهما قبل التفرق كي لا يأثما بتأخير العوضين أو حدهما ، لأن الشرع نهي عن هذا العقد إلا يدا بيد ، و حكم عليه أنه ربا إلا هاء بهاء ، فمتي لم يحصل هذا الشرط حصل المنهي عنه ، و هو ربا النسيئة و هو حرام ، و في التفاسخ قبل التفرق في العقد ، فلا تلزمهما شروطه.[٩٢]

لكن فريق من المالكية استثني من هذه الأصل المتفق عليه – هو إشتراط التقابض قبل التفرق لصحة الصرف ما لو تفرقا قبل التقابض عليه ، أي بما يغلبان عليه أو أحدهما ، كنسيان أو غلط أو سرقة من الصرف و نحو ذلك ، و قال الشيخ عليش : و قد تكون الغلبة بحيلولة سيل أو نار أو عدو قبل التقابض و قالوا بعض بطلان الصرف في هذه الحالة[٩٣].

أراء الفقهاء حول عقد الصرافة بالوسائل المستحدثة :

إن معظم التعامل في الصرف يتم عبر الحدود ومن ثم تبرز الحاجة إلي تحويل العملة من مكان إلي أخر و يتم التحويل أما برقيا أو بريديا أو هاتفيا أو عبر التلكس أو الفاكس أو الإنترنت ، و في هذه الحالة نجد أن العملة قد لا تصل في الحال إلي الطرف ، بل تتأخر وفقا لسرعة الإتصال عبر هذه الوسائل التكنولوجية مما يتيح لبائع العملة أن يستفيد من توظيف ذلك المال في تلك الفترة[٩٤] .

وهذا الأمر أثار أختلاف الفقهاء حول إمكانية عقد الصرافة بالوسائل المستحدثة :-

أولا : المجيزون لعقد الصرافة بالوسائل المستحدثة :

ذهب بعض الفقهاء إلي جواز إجراء عقد الصرافة من خلال الاتصال المباشر في حالة ما إذا تم التقابض بين المتصارفين في نفس مجلس عقد الصرافة ، وذلك لأن يكون لكل

٩١- صحيح البخاري ، ٢/ ٧٦١ كتاب الينبوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، رقم الحديث : ٢٠٦٨ .

٩٢- المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي ، ٩/ ٤٠٤ ، مرجع سابق .

٩٣- بداية المجتهد و نهاية المتقصد ، الإمام محمد بن أحمد بن رشد ، ٢/ ١٦٤ ، ط دار الفكر بيروت .

٩٤- أحكام العقود و البيوع في الفقه الإسلامي ، للسائح ، ص١١٢-١١٣ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

واحد من المتصارفين وكيل في مجلس العقد المنعقد عن طريق الوسائل المستحدثة ، بتولي عملية استلام ما ترتب في ذمه موكله مباشرة و قبل انقطاع المجلس[٩٥].

ويتم ذلك علي النحو التالي أن يقوم الناقل للصرف بتحديد سعر الصرف أولا ،و من ثم استلام المبلغ و إشعار وكيله في البلد الآخر عن طريق وسائل الاتصال المباشر الهاتف أو اللاسلكي أو البريد أو التلكس أو الإنترنت و في نفس مجلس العقد بتسليم المبلغ إلي صاحبه أو ما ينوب عنه ، و علي أساس سعر الصرف المتفق عليه وقت التعاقد و استلام المبلغ بحيث أن يمكن لوكيل صاحب المبلغ استلام مبلغ موكله مباشرة و بدون تأخر ، و بالتالي فأنه يمكن القول بأن التقابض بين المتصارفين في مثل هذه الحالة هو تقابض فوري وناجز ما دام أنه قد تم في مجلس العقد وذلك لأن القبض قد يكون فعليا (و هو القبض الحقيقي المحسوس) و قد يكون حكميا[٩٦].

المانعون لعقد الصرافة بالوسائل المستحدثة : ذهب بعض الفقهاء إلي القول بعدم جواز عقد الصرافة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة .

مجمع الفقه : قرر مجمع الفقه المنعقد بجده في دورته السادسة إلي أنه لا يجوز إجراء عقد الصرافة بآليات الاتصال الحديثة لاشتراط القبض الفوري[٩٧] .

وقد أفتي البعض بعدم جواز التوكيل في القبض في الصرف فقال : لا يجوز أن تدفع العملة لأحد التجار في بلد ثم يستلم أو يستلم وكيله عملة أخرى بدل منها في بلد آخر لأن هذا صرف والصرف يشترط فيه القبض في المجلس ، ولكن من الممكن أخذ العملة البديلة في مجلس العقد ثم تحويله إلي البلد الذي تريد .

و أيضا : لأن الفترات التي يتم فيها عقد الصرف فيها من خلال الوسائل المستحدثة للاتصال تتفاوت من وسيلة إلي أخري ، فإذا أراد شخص تغيير عملة بعملة أخري فقام بإرسال حوالة عن طريق البريد إلي أحد المصارف لإرسال العملة التي يريدها فقام المصرف بإرسال تحويل له عن طريق البرق (التلغراف) ، فإن فترة التحويل البريدي أطول من التحويل بواسطة البرق ، و بالتالي فإن سعر الصرف في الحالة الأولي (البريد) يقع أقل من الحالة الثانية (البرق) مما يتيح فرصة توظيف العملة الأجنبية لفترة أطول ، و هذا هو الربا بعينه .

٩٥- حكم إجراء العقود بالآت الإتصال الحديثة ، علي القرة داعي ، بحث منشور في مجلس الفقه الإسلامي ، العدد : ٣ الجزء٢

٩٦- بداية المجتهدو نهاية المقتصد ، ابن رشد ، ٢/١٥٠-١٥١ .

٩٧- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، لعلي أحمد السالوس- طبعة دار أم القري للطباعة والنشر (ط ٥ – ١٩٩٨م) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

و أيضا فأن عقد الصرافة بالوسائل المستحدثة ، لا يخلو من تلوث الربا و الوقوع في المحظور إذ تأخر القبض .

ثانيا : بيع الأموال الربوية ببعضها :

اتفق الفقهاء علي أنه يشترط في صحة – بيع الأموال الربوية بجنسها الحلول و انتقاء النسيئة ، و كذا إذا بيعت بغير جنسها ، و كانا المالان الربويان تجمعهما علة واحدة ، إلا أن يكون احد العوضين ثمنا و الأخر مثمنا كبيع الموزونات بالدراهم و الدنانير.[٩٨] و استدلوا علي ذلك بما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال : (الذهب بالذهب ، و الفضة بالفضة ، و البر بالبر و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدا بيد) غير أن الفقهاء مع اتفاقهم هذه علي اشتراط الحلول و انتقاء النسيئة و اختلفوا اشتراط الترابط قبل التفرق من مجلس العقد في بيع جميع الأموال و الربوية ببعضها علي قولين:-

أحدهما : للشافعية و المالكية و الحنابلة و هو أنه يشترط الترابط قبل التفرق من المجلس في الصرف و غيره ، فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد و ذلك لأن النهي عن النسيئة ثبت في الصرف و غيره من بيع الربويات ببعضهما ، و تحريم النسيئة و وجوب التقابض متلازمان ، إذ من المحال أن يشترط الشارع انتفاء الأجل في بيع جميع الأموال الربوية و يكون تأجيل التقابض في بعضها جائزا ، و لا يخفي أن قوله صلى الله عليه و سلم (يدا بيد و هاء بهاء)[٩٩]في شأن بيع الأموال الربوية الستة بالكيفية البينة في الحديث أنها منه اشتراط التقابض فيها جميعا[١٠٠،١٠١]

الثاني : للحنفية ، هو أنه لا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف أما في غيره – كبيع حنطة شعير أو تمر أو حنطة– فيشترط لصحته التعيين دون التقابض لأن البدل في غير الصرف يتعين بمجرد التعيين قبل القبض ، و يتمكن مشتريه بمجرد التعيين من التصرف فيه و لذلك لا يشترط قبضه لصحة العقد ، بخلاف البدل في الصرف فإنه لا يتعين بدون القبض ، إذ القبض شرط في تعيينه ، حيث أن الأثمان لا تتعين مملوكه إلا به ، و لذلك كان لكل من العاقدين تبديلها بمثلها قبل تسليمها[١٠٢] .

٩٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لحمد عامش ، ص٢/ ٥١١ ، ت : ١٢٩٩ ، دار الفكر بيروت ، ط١ ، ستة ١٩٨٤ .

٩٩- المستدرك علي الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم ، كتاب البيوع ، ج٢ ، ص٣٤ ، حديث رقم (٩٢٥١) .

١٠٠- سبق تخريجه ، ص

١٠١- روضة الطالبين و عمدة المتقين ، ليخي بن شرف الدين النووي ، ٣/ ٨٧٣ ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط٢ ، ٥٨٩١م ،

١٠٢- رد المحتار علي الدر المختار ، لابن عابدين ٢/ ٢٧١ -٨٧١ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط التقابض في المجلس في بيع الأموال الربوية هي الأولي بالأخذ و الاعتبار عملا بالكيفية التي نص عليها الحديث : (يدا بيد) حتي لا يؤدي التأخير إلي التفاضل الذي يؤدي بدوره إلي الربا المحرم شرعا و الذي يبدو لي و الله اعلم انه لا مانع شرعا من عقد الأموال الربوية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، فأن الجمهور يشترطون التقابض في المجلس في بيع بعضها ببعض فأن هذا الشرط ممكن تحقيقه مع عقدها بالوسائل المستحدثة وذلك عن طريق التوكيل ، بأن يكون لكل واحد من المتعاقدين ن وكيل يقوم بعملية القبض نيابة عن موكله ، فمثلا « إذا قامت شركة بإرسال فاكس إلي أحدي الشركات بطلب شراء صفقة من القمح من نوع معين مقابل صفقة من نفس النوع أو من نوع آخر يجوز أذا تم القبض في نفس المجلس ، بأن يكون لكل منهما وكيل سواء أكان هذا الوكيل شخصا « أم مندوبا « يتمثل في هيئه أو فرع لهذه الشركة في البلد الآخر .

ثالثا : عقد السلم :

في اللغة : السلم له معاني كثيرة منها السلف و يقال سلم و أسلف بمعني واحد.[١٠٣]

السلم في الاصطلاح : عقد يحقق لونا « من ألوان الاستثمار ، كما أنه صورة تطبيقية للتعاون في ظل الشريعة الإسلامية .

عند الحنفية : بيع آجل بعاجل.[١٠٤]

عند المالكية : بيع يتقدم فيه رأس المال و يتأخر الثمن لأجل.[١٠٥]

عند الشافعية : بيع شئ موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا.[١٠٦]

عند الحنابلة : هو عقد علي موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .[١٠٧]

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية إلي أنه يشترط في صحة عقد السلم قبض المسلم إليه رأس المال قبل الافتراق ، فُن تفرقا قبل قبضه فسد العقد .[١٠٨]

وذهب المالكية إلي أنه يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل تفرقهما أو بعده بمده

١٠٣- لسان العرب ، لإبن منظور ، ١٢/ ٢٩٥ ، مادة « سلم «

١٠٤- البحر الرائق ، لابن نجيم ، ص:٦/ ١٨٦ ، دار المعرفة بيروت ، بدون .

١٠٥- الشرح الكبير علي مختصر خليل ، لأحمد الديردير ، 3/195 .

١٠٦- روضة الطالبين و عمدة المتقين ، ليحي بن شرف الدين النووي ، ٣/ ٤ ، ط المكتب الإسلامي بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .

١٠٧- الإنصاف في معرفة الخلاف علاء الدين للمرداوي ، ٥/ ٨٤ ، ت : ٨٨٥ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط١ ، سنة ١٣٧٧ هـ

١٠٨- الفقه الإسلامي و أدلته ، لوهبة الزحيلي ، ص: 285 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يسيره كاليومين أو الثلاثة ، سواء كان هذا التأخير بشرط أو بغير شرط عملا بالقاعدة الفقهية الكلية (ما قارب الشئ يعطي حكمه فإن تأخر قبضة أكثر من ذلك بطل العقد)

آراء الفقهاء حول إمكانية عقد السلم بالوسائل المستحدثة :

أولا المانعون لقعد السلم بالوسائل المستحدثة :

مجمع الفقه الإسلامي : أن مجلس العقد المنعقد في الفقه الإسلامي بجده في المملكة العربية في مارس ١٩٩٠ قرر : أنه لا يجوز عقد السلم بالوسائل الحديثة نظرا لاشتراط تعجيل رأس المال.[١٠٩]

و هذا مبني علي رأي الجمهور الذين يشترطون قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل الافتراق خشية الوقوع في بيع الدين بالدين و هو منهي عنه .

و أرى أنه في ظل التطور الهائل لوسائل الاتصال الحديثة ، فأنه لا مانع من عقد السلم من خلال هذه الأجهزة التي يتم بها الاتصال مباشرة لأن عملية اشتراط القبض الفوري و تعجيل رأس المال أمر ممكن عن طريق هذه الوسائل فإنه من الممكن لرب السلم أن يقوم بدفع رأس المال إلى المسلم إليه الذي تعاقد معه من خلال هذه الوسائل عن طريق الدفع الالكتروني بإرسال شيك الالكتروني يستلمه المسلم إليه في اللحظة و يعتبر قبضا « لأن قبض الشيك قبض لمحتواه.

أما المالكية فيجيزون تأخير دفع رأس المال إلي ثلاثة أيام فما دونها .

وبناء عليه يجوز عقد السلم بالوسائل المستحدثة لأنه من الممكن عقد رأس المال في أقل من هذه المدة من خلال هذه الوسائل و هو ما تقتضيه طبيعية هذا العصر في المعاملات ، بما لا يخالف الشريعة في القواعد الخاصة بالعقود .

لقد أنزل الله الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و الكتاب هو الهادي إلي الحق و الميزان ، و هو الذي توزن أعمال الخلق فيعرف عدلها من عائلها ، و صحيحها من فاسدها ، و ترد الفروع إلي أصولها ، و يلحق النظير بنظيره ، و يعطي حكمه مع الجواز و المنع كما في رسالة سيدنا عمر رضي الله عنه لأبي موسي الأشعري « الفهم الفهم فيما أدليه إليك ، و رد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، و اعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما تري إلي أحبها إلي الله و أشبهها بالحق ، و لهذا يعتبر من الجور و عدم العدل إلحاق الحرام بالحرام ، وكذا عكسه بحجة رواجه و شيوعه بين الناس ، أو مسايرته لتطور أو حكم

١٠٩- الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية ، علي أحمد السالوس ، ص٧٦٢ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأنظمة بموجبه ، و كل تعامل أو اشتراك ينافي الشرع فهو باطل ، وقد كثر في هذا الزمان التعاقد بالوسائل الحديثة علي اختلافها ، و منها ما يجري علي أصول الشرعية ، و بعضها ظاهر الفساد في بعض العقود لمعارضته الشريعة و قواعدها ، و إن استفادة التعاقد بهذه الوسائل بين الناس لا يصيرها حجة علي إطلاقها ، و من هنا كان لا بد من النظر في العقود التي تبرم عبر هذه الوسائل ، و تطبيقها علي ما يشاكلها من نظائر ، ثم الحكم عليها بالميزان العادل علي ضوء النصوص الصحيحة و القواعد المسلمة ، المؤدية إلي تحقيق مقصد الشارع علي أن يكون سليما من الأهواء و الأغراض .

تعريف الوسائل لغة : [١١٠]

هي ما يتوصل به إلى الشيء ، ويتقرب به إليه ، والجمع وسائل ، والوسيلة جمع وسيلة .توسل إلي ربه بوسيلة ، أي تقرب إليه بعمل ، وتأتي الوسيلة بمعنى المنزلة والقربة والدرجة والحاجة ، وبمعني الرغبة[١١١] وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم « فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي[١١٢] قال الإمام القرطبي في تفسيره : في قوله تعالي) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ([١١٣] نزلت هذه الآية في نفر من العرب ، كانوا يعبدون نفر من الجنيون ، فأسلم الجنيون ، ولم يشعر الذين كانوا يعبدونهم من الإنس بذلك فنزلت هذه الآية .

قال ابن عباس : يبتغون أي يطلبون من الله الزلفة ، والقربة ، ويتضرعون إليه يطلبون الوسيلة ، أي الجنة .

وقال ابن كثيررحمه الله : الوسيلة هي التي يتوصل بها إلي تحصيل المقصود وأيضا علم على أعلى المنزلة في الجنة ، وهي منزلة النبي صلي الله عليه وسلم وهي أقرب أمكنة الجنة إلي العرش[١١٤] .

وجاء في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « من قال حين يسمع النداء اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»[١١٥] .

١١٠- لسان العرب لابن منظور ، ، مادة وسل ١١ / ٧٢٤مرجع سابق.

١١١- لسان العرب ، لابن منظور ، ١١ / ٧٢٤ ، مادة وسل

١١٢- أخرجه مسلم في صحيحه ، ١/ ٢٨٨ ، حديث رقم (٣٨٤) ، كتاب الصلاة باب استحباب القول

١١٣- سورة الإسراء ، الآية ٥٧

١١٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، ص ١٤٨ ، تحقيق الميساوي ،ط١ دار الأنفاس ، ١٩٩٩م

١١٥- صحيح البخاري ، للأمام محمد بن إسماعيل البخاري ١/ ٢٢٢ ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء رقم الحديث ٥٨٩ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الوسيلة[١١٦] في اصطلاح الأصوليين :-

قسم الأصوليين الوسائل اصطلاحا إلي قسمين ، أحدهما : عام ، والآخر خاص .

الوسائل في الاصطلاح العام : هي الوسائل المفضية إلي المصالح والمفاسد قال الإمام القرافي وموارد الأحكام علي قسمين ، مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد ، وفي نفسها وسائل ، وهي الطرق المفضية إليها .

ويلاحظ من هذا التعريف اتفاق الاصطلاح العام بالوسائل مع المعني اللغوي ، وإن الاصطلاح العام للوسائل يطلق في مقابل المقاصد ، كما يدخل في الوسائل في الاصطلاح العام أمران هما.

أولاً : الطرق المؤدية إلي المصالح : كالأسباب والشروط الشرعية .

ثانياً : الطرق المؤدية إلي المفاسد : كالحيلة الباطلة والذرائع المفضية إلي الحرام .

الوسائل في الاصطلاح الخاص : هي الطرق المفضية إلي تحقيق مصلحة شرعية .

ويلاحظ من هذا التعريف أن فيه تقييد للمعنى اللغوي للوسيلة ، إذ هو خاص للوسيلة المؤدية إلي المصالح فقط دون الوسائل المؤدية إلي المفاسد ، كما أن الوسائل بالمعنى الخاص تطلق علي مقابل الذرائع ، وأن الوسائل بمعني الخاص يدخل فيها كل ما يتوقف عليه تحقيق المصالح الشرعية وتطبيق الأحكام المرضية من لوازم وشروط وأسباب وصيغ وألفاظ[١١٧].

المعنى المقصود بالوسائل في البحث:

إن المعنى المقصود بالوسائل المستحدثة هو المفهوم الذي يطلق علي أي شيء يحمل المعرفة بين مصدر هذه المعرفة والمستقبل لهذه المعرفة ، وجمع هذا المفهوم وسائل ، فالتلفزيون والأفلام وأجهزة المذياع وأجهزة التسجيل « الكاست» والفيديو كست ، والصور المطبوعة ، وأجهزة العرض الضوئية ، تعتبر كلها وسائل للتخاطب .

الفرق بين الوسائل والوسائط :-

الوسائط جمع وساطة ، والوساطة بفتح أوله مصدر الفعل وسط ، ووسط بضم عين الفعل

١١٦- الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء المصري القرفي ، ج١ ، ص٥٥ ، ط دار المعرفة بيروت ، دار إحياء الكتب العربي

١١٧- القواعد والأصول الجامعة ، لابن سعدي ، ص : ١٠-١١

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفتحها مصدر من فعل علي فعاله ، قياس مطرد ، والقياس في مصدر فعل الفعالة لا الفعل مما جاء فيه الفعالة ، كالوسامة والقيامة والملاحة والاسم : الوسيط .

قال ابن الأثير[١١٨] رحمه الله : والوساطة معاني منها : التوسط في الحق والعدل والحسب والنسب والشرف ، ويقال رجل وسيط أي حسيب في قومه[١١٩] .

الوسيط لغة : هو المتوسط بين المتخاصمين والمتوسط بين المتتابعين أو المتعاملين والمعتدل بين الشيئين والجمع وسطاء[١٢٠].

وتطلق الوساطة علي العمل الذي يقوم به الوسيط ، يقال توسط بينهم أي عمل الوساطة ، و التوسط في كل شئ أعدله.[١٢١]

كما يبدو أنه لا فرق بين الوسائل و الوسائط ، فإن الوسائل الحديثة كالآلآت و غيرها من الوسائل الكتابية كالفاكس و ما يشبهه من الوسائل التكنولوجية الحديثة ، أو اللفظية الصوتية « كالتلفزيون ، و الراديو ، و الكاست ، و غيرها تلعب دور الوسيط بين الموجب و القابل ، و كذلك الوسائط فإن الوسائط تطلق علي الذي يقوم به الوسيط بين المتعاقدين كالمنادي .

نشأة الوسائل المستحدثة و تطورها :

كانت الشائعات أول شكل من أشكال الإعلام أو الإيصال ، و هو ما يعرف بإسم اتصال المسموع أو المرحلة السمعية في تطور أشكال الاتصال ، و كانت الأخبار تنتقل من الفم إلي الأذن ، و بانتقالها كانت تحور أو تضخم بل تغير و تشوه بحيث تضيع حقيقتها في أحيان كثيرة ، و إننا سنختار بين الواقع و الخيال أو الأسطورة ، وفي المجتمعات البشرية الأولي ، نجد أن الأتصال كان يلبي حاجات دينية عند الأنسان ، و لكن حاجاته جديدة ظهرت ، حيث بدأت تتكون الأنظمة السياسية و تمد نفوذها إلي أقاليم واسعة ، ففراعنة مصر كانوا ينشرون أوامرهم إلي أقاصي الأرض التي يحكمونها ، فكانوا يكتبون مراسيهم و يرسلونها إلي كل مكان ، كما كانوا يأمرون بحفر هذه المراسم علي جدران المعابد ليقرأها الناس ليكونوا علي علم بها ، و قد عرفت البشرية هذه النوع من الاتصال بعد أن اكتشف الإنسان الكتابة و عرفت ، هذه المرحلة منه باسم الاتصال المخطوط أو المنسوخ . أما الخبر

١١٨- سير أعلام النبلاء لمحمد ابن أحمد ابن عثمان الذهبي – مؤسسة الرسالة -١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م – ج٣ –ص ٤٨٩

١١٩- المصباح المنير ، لابي المكارم المطرزي ، ص ٦٥٩ ، مادة « وسط « ط : دار الكتاب العربي

١٢٠- المعجم الوجيز لإبراهيم مدكور ، ص ٦٦٨ ، مادة وسط « د : دار الكتاب العربي .

١٢١- ترتيب القاموس المحيط علي طريقة المصباح المنير ، لطاهر أحمد الزاوي ، ٦١/٤ ، ج٢ ، ط٢ ، مطبعة عيسي البالي الحلبي .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المخطوط فقد ظهر في القرن السادس عشر ، و أضحي منافسا خطيرا للخبر المخطوط ، فاستطاع الأول ينتصر علي الثاني و أن يحتفظ بمستواه في مقابلة الآخر .

و هكذا انتشرت الأوراق الخيرية ، و تطورت إلى أن أصبحت صحيفة ، و ظلت هذه الصحيفة وسيلة الاتصال الوحيدة ، إلى أن كانت الطفرة الكبرى بإكتشاف « اللاسلكي » الذي كسر حاجز المسافة والزمن ، ثم تطورت وسائل الاتصال بالطرد و الزمن و الاختراعات لتصل إلىأعلى مستوياتها من خلال الأقمار الصناعية فكانت تجوب الفضاء ليل نهار.

و باختراع السينما ثم الراديو فالتلفيزيون ، ثم الشبكات الإذاعية و التلفيزيون الدولية و القنوات الفضائية و الأقمار الصناعية ، وشبكة الإنترنت ، أصبح الإنسان محاصر من كل هذه الوسائل مجتمعة يتأثر فيها ، و أصبح العالم كله قرية صغيرة و سوف يمسي هذا العالم الذي نعيش فيه عالم الالتزام كامل ، يكون كل إنسان فيه موضع عناية الآخرين و اهتمامهم[١٢٢] .

تنقسم الوسائل إلي قسمين : وسائل الاتصال السلكية ، و وسائل الاتصال اللاسلكية .

و قد عرف الإتحاد الروسي : بأنها عملية إنتفال أو إرسال أو استقبال الرموز أو إشارات أو كتاب أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها ، بواسطة آلية بصرية أو كهرباء لاسلكية أو أي أنظمة الكترومغناطيسية أخري .[١٢٣]

و هذه الوسائل منها ما يسير عبر كوابل أرضية أو بحرية أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد علي أجهزة إرسال و استقبال أو مجموعات هوائية لكل منها أو تستخدم الأقمار الصناعية كوسيلة وسيطة لتحقيق اتصالها هذا و يمكن تقسيم الوسائل المستحدثة ثلاثة أقسام : ١/ وسائل النقل المباشر ٢/ و الوسائل الحديثة لنقل المكتوب مباشرة ٣/ و الوسائل الحديثة لنقل الصوت و الصورة و الكتابة مباشرة.

١/ المسألة الأولي وسائل النقل المباشرة :

و تشمل الهاتف و الراديو و التلفيزيون.

تعريف الهاتف : جهاز نقل الأصوات بواسطة سلك معدني ، و كابلات كهربائية عبر الأرض أو البحر أو عن طريق الأقمار الصناعية ، و صاحب هذا الاقتراع هو الأمريكي « جراهام بل» عام ١٨٧٦م .[١٢٤]

١٢٢- وسائل الاتصال و تطورها لخليل سايات ، ص: 9 - 11 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط9

١٢٣- الاتصالات السلكية و اللاسلكية في الوطن العربي ، ميسر حمدون سليمان ، ص٣٣٧ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٢ م

١٢٤- معجم المصطلحات الإعلامية ، د. كرم شلبي ، ص: ٦٠٠ وزارة الشروق بيروت .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إنشاء العقد عن طريق الهاتف :

ولا يخفي أن التلفون ينقل كلام المتحدث فيه بدقة ، فيسمع كل واحد منهما الأخر بوضوح ، ولا يختلف الكلام من خلاله عن الكلام بدون واسطة سوي عدم رؤية أحدهما الأخر ، وجود فاصل ، فإذا انتهي عقد ما من خلال الهاتف ، و تم فيه الإيجاب و القبول مع بقية الشروط المطلوبة ، فإنه صحيح لا غبار عليه ، غير أن عدم رؤية أحدهما الأخر ، يجعل احتمال التزوير و تقليد شخص أخر أمرا واردا.

و عدم رؤية إحداهما الأخر ليس له علاقة بصحة العقود أو عدهما ، لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب و القبول أو التقائهما بأي وسيلة كانت . و هناك عدة وسائل وردت في كتب الفقهاء يمكن جعلها أصلا يقاس عليه العقد عن طريق الهاتف ، و ذلك لوجود بعض أوجه التشابه بينهما ، و من أهم تلك المسائل :

١/ مسألة التعاقد بين شخصين بعيدين لا يري أحدهما الأخر ، لكنه يسمعه ، يقول الإمام النووي : « لو تناديا و هما متباعدين و تبايعا صح البيع بلا خلاف »

٢/ إذا قال شخص بعت لفلان كذا ، فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد العقد لأن النطق أقوي من الكتابة .

٣/ إن وجود الساتر بين العاقدين لا يؤثر حتي في خيار المجلس ، و كيف يؤثر في إنشاء العقد .

٤/ إن الأساس في العقود هو صدور ما يدل علي الرضا ، بصورة واضحة مفهومة كما يدل علي نصوص الفقهاء و ذلك متحقق بالهاتف ، حيث أن التغبير يتم من خلال اللفظ الذي محل الاتفاق بين الفقهاء. ١٢٥

مجلس العقد والتعاقد بالهاتف :

التعاقد بالهاتف نوع خاص من طرق التعاقد ، حيث يختلف عن التعاقد من الحاضرين في بعض الوجوه ، كما يختلف عن التعاقد بين الغائبين عن طريق الكتابة و المراسلة من جميع الوجوه ، و نلاحظ أن في مجلس العقد في الهاتف لكلا الطرفين الرجوع عن إيجابه عند الجمهور قبل صدور القبول منه ما دام أنه أسمع الأخر رجوعه ، و ليس في ذلك إشكال. [١٢٦]

كما أنه يثبت خيار المجلس للمتحدثين بالهاتف ، و هو يثبت هذا الحق إذا فارق أحدهما

١٢٥- شرح فتح القدير ، كمال الدين الهمام ، ٤٩/٣ ، ت : ٨٦١ م : مصطفي محمد .

١٢٦- فتاوي الهندية المسمي بفتاوي العالم كيرية ٨/٣ مطبعة الأميرية ببولاك ط : ٢ ، ١٣١٠هـ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المكان الذي تحدث فيه بالهاتف ، أو أن العقد لازما ، و يسقط حق الخيار للطرفين بمجرد إنتهاء المحادثة بينهما و انقطاع الخط[١٢٧].

تعريف التلفيزيون : وسيلة من وسائل الاتصال يعتمد علي الصوت و الصورة في آن واحد لكن من طرف واحد فقط ، و قد جمعت بين خواص الإذاعة المسموعة و خواص الوسائل المرئية ، و قد يكون نقله للحوادث مباشرا و قد يكون غير ذلك و ينسب اختراع التلفزيون إلي» يرد» الانجليزي الذي عرض اختراعه لأول مره عام ١٩٢٦م كملة راديو تطلق علي إرسال و استقبال الكلمات و الإشارات الصوتية علي الهواء لاسلكيا و يرتبط هذا الاكتشاف بالعالم ماركوني الذي نجح في إتمام أول إرسال لاسلكي عام ١٩٠١ م وفي ١٩٢١ معرض أول إنتاج لأجهزة الاستقبال الراديو في معرض باريس

و الراديو سلعة كوسيلة تعد من أهم وسائل الاتصال و ذلك لأنه يعتمد علي الكلمة المنطوقة ومن هنا فهو يخاطب كافة الفئات من المتعلمين و غير المتعلمين .[١٢٨]

إنشاء العقد عن طريق الراديو و التلفزيون :

يمكن إجراء العقود من خلال الراديو و التلفزيون ، ولا سيما في الإيجابات الموجهة للجمهور ، فلو عرض أحد من خلال الراديو أو التلفزيون عرضا خاصا ببيع شي معين أو إيجار ، و أوضح الشروط و المواصفات المطلوبة للمعقود عليه بشكل يزيل الجهالة عنه ، فإن هذا الإيجاب مقبول ، ويبقي قائما إلي أن يتقدم آخر فيقبله و حينئذ يتم العقد . وكذلك يمكن إجراء التعاقد الخاص من خلال شخصين عن طريق الراديو ، وذلك لأن الركن الأساسي في العقد هو صدور الإيجاب و القبول ، و وصول كل منهما إلي علم الآخر بصورة معتبرة شرعا ، و إجراء العقد بصورة شرعية بحيث تكون مستوفية للشروط و الأركان و خاصة التقابض إن وجد . فإذا كان الإعلان في الراديو أو التلفاز « الإيجاب « خاصا أي لم يكن موجها إلي الجمهور فللفقهاء شروط في التعامل مع هذه المسألة .

١/ ذهب الحنفية و الحنابلة إلي تقيد جواز العقد و إبرامه بشرط دوام المجلس.[١٢٩]

٢/ ذهب الشافعية إلي اشتراط الفورية في قبول العقد .[١٣٠]

١٢٧- إجراء العقود الإتصال الحديثة ، د. وهيةالزحيلي ، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، عد

١٢٨- المرجع السابق نفسه عدد٦ ، ج٢ .

١٢٩- رد المختار علي الدر المختار المعروف بحاشية بن عابدين ، لمحمد أمين المشهور بإبن عابدين ، ص: ٢١/٤ ، ط دار الفكر بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ

١٣٠- المجموع في شرح المهذب ، ليحي بن شرف الدين النووي ، ١٦٩/٩ ، ت : ٦٧٦ ، دار الفكر بيروت ، بدون .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣/ أما المالكية فاشترطوا عدم الإعراض عنه و الخروج إلي غيره عرفا. [١٣١]

أما الخطاب الموجه إلي الجمهور فإنه لا ينتهي بل يستمر إلي أن يتصل به القبول أو يحدث عارض بقطعه .

و علي ضوء ذلك : لو قال شخص في الراديو أو التلفيزيون بعت هذا لكلمن يريد أو لفلان فقبله أخر ، و بعث إليه القبول ، فقد تم العقد . و إذا حصل تزاحم فالإعتبار بأولوية الوصول إلي علم الموجب ، و إذا كان بإذن الموجب صح .

و الإيجاب العام الذي يقدمه أحد عبر الراديو و التلفيزيون لا يجوز الرجوع فيه عند المالكية ، و كذلك الإيجابات الموجهة للجمهور مثل الجعالة[١٣٢] ، و إن لم تكن لازمة من حيث هي لكنها تفضي إلى اللزوم بحيث أتى شخص بما طلبه الجاعل ، فإن الجاعل ملزم بالتنفيذ .

و إجراء العقود بواسطة التلفاز تطور بشكل لافت النظر حتي تشكيل العديد من شبكات التلفزة التجارية لها فروع في العديد من دول العالم .

المسألة الثانية : وسائل نقل اللفظ غير المباشر

وهذه الوسائل تشتمل على شريط التسجيل الكاسيت ، و شريط الفيديو سواء أرسل لعاقد آخر أو بث عن طريق الراديو أو التلفزيون أو الفيديو . ولك بأن يعرض الموجب بنود عقده و شروطه من خلال شريط مسجل ، فيبعثه إلي الآخر فإذا قبل الآخر ، فقد تم العقد سواء أرسل قبوله عن طريق شريط آخر أو بأيه وسيلة أخري من وسائل التعبير.

وكذلك الأمر فيما لو قام الموجب بإرسال إيجابه المتعلق بعقد معين و نوعه عن طريق شريط فيديو ، صور فيه و هو يتحدث بإيجابه ، فإذا قبل الآخر في مجلس الوصول ، فقد تم العقد سواء أرسل قبوله عن طريق الفيديو أو أية وسيلة أخري .

الوسائل الحديثة لنقل الكتابة :

تشمل هذه الوسائل : البرقية و التلكس و الفاكس حيث تطورت هذه الوسائل بشكل عجيب ، حتى أصبح في مقدور الإنسان أن ينقل ما كتبه خلال ثوان ، أو دقائق معدودة إلي المكان الذي يريده ما دام لديها جهاز الفاكس ، أو التلكس ، حيث ينقل حرفيا ، بل الفاكس ينقل صورة منه طبق الأصل فيواصله إلي الجهاز الآخر مهما كان بعيدا.

١٣١- الفروق لأحمد إدريس شهاب الدين القرافي ، ص: ٣/ ١٧٢ ، ت: ٦٤٨ ط١ ، دار إحياء الكتب العربية القاهرة ، سنة ١٣٤٦هـ

١٣٢- الجعالة : هي التزام جعل أو اجر معين لمن يقوم بعمل معين بدون تحديد أمد معين ، و هي عقد جائز غير لازم كتقديم لمن يرد متاعا ضائعا أو غير ذلك – معجم مقاييس اللغة – مرجع سابق –ج١- ص ٣٦

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

و أما حكم العقود من خلال جهاز الفاكس فهو كحكم التعاقد بالكتابة سواء بسواء ، إذ أنه ينقل صورة حقيقة من الخطاب و التوقيع دون أي تغير ، أو تبديل فكما شرحنا سابقا ، فإن جهاز الفاكس حينما تضع عليه الورقة المطلوب نقلها إلي آخر و تضغط علي الزر الخاص ، فإنه يصوره لك صورة ويرسلها إلي الجهاز الثاني لتظهر الصورة بوضوح علي الورقة في الجهاز الثاني .[١٣٣]

و علي أية حال فإن التعاقد بهذه الأجهزة يشابه التعاقد عبر الكتابة ، وقد سبق ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة ، لتوضح حكم إجراء العقود بهذه الوسائل الحديثة لا بد من بيان مجلس العقد فيها ، ووقت تمام العقد .

مجلس العقد في التعاقد بالبرق ، و التلكس ، و الفاكس :

عالج الفقه الإسلامي هذه المسألة عند بحثه عن مجلس العقد بين الغائبين سواء كان عن طريق الكتابة ، أو الرسول ، ولا بد من ذكر بعض النصوص للفقهاء ، ثم التعقب عليها بالتعليق .

فقد صرح الحنفية بأن الأصل هو إتحاد المجلس ، بأن يقع الإيجاب و القبول في مجلس واحد ، و لكن مجلس التعاقد بين الغائبين هو مجلس وصول الخطاب أو الرسول ، قال الكاساني[١٣٤] : « و أما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلي رجل : أما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بكذا حضر بنفسه ، و خاطب بالإيجاب و قبل الآخر في المجلس. « [١٣٥] كما جاء في الفتاوى الهندية[١٣٦] : « و الكتاب و الخطاب حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب، الرسالة « .

و يقول النووي[١٣٧]من الشافعية « و إن قلنا : يصح – أي البيع بالمكاتبة – فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد إطلاعه علي الكتاب .... و إذا صححنا بالمكاتبة جاز القبول بالكتابة و باللفظ ، ذكر إمام الحرمين و غيره ....قال الغزالي في الفتاوى : « إذا صححنا بالمكاتبة ، فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس العقد[١٣٨] »

١٣٣- حكم إجراء العقود الاتصال الحديثة د. علي القراةداغي ، ص٤٥ ، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي ، العدد : ٦ ج ٢ .

١٣٤- هو أبو بكر ابن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي – كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني–ج١-ص ٥ – ط٢ – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

١٣٥- بدائع الصنائع للكسائي ، ٥/ ١٣٧ .

١٣٦- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام ، ٩/٣ ، ط دار إحياء التراث العربي بيوت ، ط٤ ، دار صادر

١٣٧- النووي : هو أبو زكريا يحيي بن شرف الدين بن محمد الحزامي الشافعي – ولد في قرية نوي –عام ٦٣١هـ - كتاب العلم وبناء الأمم للدكتور – راغب السرحاني– مؤسسة إقراء القاهرة – 2007م – طبقات الشافعية – مرجع سابق –ج١- ص ٣٧ .

١٣٨- المجموع في شرح المهذب ليحي بن شرف الدين النووي ص٩ /١٦٧ مرجع سابق

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويظهر من هذه النصوص ، وغيرها أن مجلس العقد بالنسبة للتعاقد بالبرقية ، أو التلكس أو الفاكس ، فإذا وصل وقرأه وقال : قبلت ، أو كتب الموافقة ، فقد انعقد العقد وحينئذ ليس لإحداهما الحق في الفسخ بعد انتهاء المجلس .

يقول الكاساني : « وأما الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلي رجل : فقد بعت – كذا منك ، فبلغه الكتاب ، فقال : في مجلسه : أشريت أي انعقد العقد – لأن خطاب الغائب كتابة ، وكأنه حضر بنفسه ، وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس ، وقال ابن عابدين[١٣٩] :» فإن قبل الغائب صح العقد[١٤٠]

القبض بالوسائل الحديثة :-

إن إجراءات العقود بوسائل الاتصال الحديثة إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري ، أما إذا بيع بمثله ، فلا يصح العقد بالتلفون ، إلا إذا تم القبض كأن يكون لكل واحد منهما وكيل للتسليم عند الآخر أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما.

كما دل على اشتراط القبض الفوري ، الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وإجماع العلماء من حيث المبدأ ، منها الحديث الصحيح المتفق عليه . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لا تبيع الذهب بالذهب ولا تبيع الورق بالورق إلا مثل بمثل»[١٤١]. وفي حديث آخر « نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كما شئتم إذا كان يداً بيد[١٤٢].

الوسائل الحديثة لنقل الصوت والصورة والكتابة مباشرة :-

تشتمل هذه الوسائل علي الهاتف النقال « الموبايل « والكمبيوتر إذا ارتبط بشبكة الانترنت ، ويمكن القول بأن هذه الوسيلة هي الشبكة العالمية العنكبوتية الانترنت ، لقد أمكن إزاحة هذا المكان بأكثر من مائة دولة ، واختلفت المسافة التي نفصل بينها ، واستطاعت العقول أن تدخل هذه الدول دون جوازات سفر ، كما أمكن إصابة حاجزا الزمان والتنقل بين الدول في عدة ثوان والتحدث دون متاعب ، واختلاف اللغات ، وأصبح العالم المترامي الأطراف قرية صغيرة نتيجة ثورة الكمبيوتر اسمها الانترنت .

١٣٩- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم « المعروف بابن عابدين « سير أعلام النبلاء –ج١-ص ٦٣

١٤٠- رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ، ١٥/٤

١٤١- صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الرباء رقم الحديث : ١٤٨٤

١٤٢- صحيح مسلم ، لإمام مسلم ، كتاب المساقاة ، بالب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم الحديث : ١٥٨٧

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تعريف الانترنت : عرفه البعض بأنه شبكة معلومات عالمية عبارة عن مجموعة شبكات الحاسب ، موصولة مع بعضها البعض[١٤٣]

وقال البعض بأنه : وسيلة التواصل عبر الكمبيوترات ليس إلا[١٤٤] .

أطلق عليها البعض صفات تدل علي مكانتها التي ارتقت إليها في هذا العصر فوصفها البعض بأنها مكتبة العالم في العصر الرقمي[١٤٥]

لا شك أن الوسائل المستحدثة بالتعاقد قد لعبت دورا هاما ، لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية ، فعن طريقها يتم توفير المعلومات عن الفرص التجارية و إجراء معاملات التسويق و الترويج ، و خدمات ما قبل البيع و ما بعده ، و الصيانة و الشحن و التفريق ، و باستخدام البريد الإلكتروني يتم التعاقد علي الصفقات بين البائعين و المشترين أو المصدرين و المستوردين ، و يتم تسوية المرفوعات المتعلقة بالصبغة الإلكترونية. [١٤٦]

فعلي سبيل المثال نجد أن العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت أنها في تزايد مستمر و انتشار سريع ، و هذا النمو و الانتشار الضخم لم يتحقق عالميا إلا لفوائده و مميزاته .

فوائد التعاقد للوسائل المستحدثة :

١/ تخفيض تكاليف الصفقات مع تخطي العقبات و الحواجز الجغرافية التقليدية

٢/ سهولة إبرام الصفقات من خلال الدخول في علاقات تعاقدية بين المشتري و البائع دون وساطة أفراد أو شركات .

٣/ شفافية و تدفق المعلومات و سرعتها من خلال شبكة الإنترنت مما يوفر معرفة مختلفة الأسعار التنافسية العالمية .

٤/ سهولة عملية التعامل مع البيانات المتوفرة علي الشبكة وبنقر واحد علي الجهاز ممكن تتم عملية البيع والشراء[١٤٧] .

١٤٣- خدمات الانترنت ، أحمد ريان ، ص :١٩ ، منشورات المجمع الثقافي أبو ظبي ،ط١ ، سنة ١٩٩٧

١٤٤- ألف باء الانترنت ، كرستيان كروملتي ، ص : ٩ ، دار العربية للعلوم بيروت ،ط:١

١٤٥- مجلة العلوم ، :٣ص : ٣٨ مارس ١٩٩٨

١٤٦- الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت ، للشيخ نظام يعقوب ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٦ .

١٤٧- المرجع السابق نفسه العدد ٦

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عيوب التعاقد بالوسائل المستحدثة :-

١/ عدم قدرة المستورد علي رؤية السلعة قبل طلب شرائها.

٢/ احتمال حدوث تعاقدات صورية باستخدام شبكة الانترنت .

٣/ إمكانية استخدام البطاقات الإئتمانية المزيفة للشراء بواسطة شبكة الانترنت عن سرقة أرقام تلك البطاقات ، خلال تداولها عبر الشبكة ، ومن ثم يتحمل أصحاب تلك البطاقات أعباء عملية شراء بضائع أو الحصول علي خدمات لم يقوموا بطلبها أو تنفيذها[١٤٨]

إلا أنه أمكن التغلب علي هذه العيوب الأخيرة من خلال إنشاء وحدة استخراج هويات الكترونية لكل من العميل والتاجر والبنك تعمل علي استخراج هذه الهويات .

هذا بالنسبة للمعاملات التجارية ولكن لم يقتصر الأمر علي هذا النوع من العقود بل تعداه إلي عقود الأحوال الشخصية حيث أن الزواج والطلاق عن طريق الوسائل الحديثة أخذ في الانتشار فالزواج عن طريق الحاسب

الآلي يتم عن طريق إعطاء الكمبيوتر معلومات عن الشخص الذي يريد الزواج رجلاً كان أو أمراة وعن طريق توافر المعلومات لدي الكمبيوتر عن مواصفات الراغبين في الزواج يمكن للحاسب الآلي اختيار وتحديد اسم الزوج أو الزوجة المناسبة ، أما بالنسبة لشبكة المعلومات الدولية الانترنت فإن الأمر يختلف عن باقي وسائل الاتصال فهي تتيح الإرسال والاستقبال وبذلك يمكنها عقد لقاءات الكترونية بين الأفراد والجماعات .

أشكر الله العلي القدير وأحمده أن وفقني لكتابة هذا البحث وقبل أن أطوي هذا البحث أعرض خلاصة تشير إلي أبرز وأهم النتائج والتوصيات :

١/ أن الفقه الإسلامي بمرونته ظل وسيظل مهما تغيرت الوقائع شكلا» و مضمونا» صالحا لإسباغ قواعده وضوابطه علي كل ما يستجد من وقائع .

٢/ ليس في الشرع ما يمنع من تقبل مستحدثات العقود مع مراعاة عدم مخالفه مقصود الشارع .

٣/لا مانع شرعا من استخدام الوسائل الحديثة خاصة الإنترنت فأن شأنها شأن سائر القنوات الفضائية لأنها وسيلة من وسائل لا يقال فيها حلال ولا حرام ، و إنما حرمتها بالنسبة لما تستخدم له

١٤٨- المرجع السابق نفسه العدد ٦

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤/ يلزم الحيطة و الحذر وبذل الجهد قبل أن يحكم علي عقد بأنه حلال أو حرام .

٥/ يشترط في التعاقد بالوسائل الحديثة ما يشترط في التعاقد التقليدي بالنسبة للمتعاقدين و المحل و الصيغة ماعدا اختلاف شكلي في الوسائل .

٦/ لا مانع شرعا « من التعاقد بالوسائل الحديثة كالمراسلة و الهاتف و الوسائل المرئية ، ولا يشترط في مجلس العقد أن يكون كلا المتعاقدين في مكان واحد ، بل هو زمن تبليغ القابل للموجب

٧/ أن عدم رؤية أحد المتعاقدين للآخر أثناء التعاقد لا يؤثر على صحة العقد قياسا» على التعاقد بين غائبين الذين يفصل بينهما ساتر .

١/ يجب أن تتضافر الجهود لمزيد من البحث و المعالجة لمثل هذه الأمور الحديثة ، ابتغاء مرضاه الله تعالي ، تحقيقا لتلاؤم مع متطلبات العصر، و مقتضيات التطور .

٢/ من الأفضل عدم استخدام الوسائل الحديثة في الأمور الشخصية لأنها وسيلة فورية لا تدع لصاحبها مجالا لمواجهة ما بينه و بين أهله .

٣/ إن أعداء الإسلام قد نجحوا في استخدام الوسائل الحديثة و بخاصة الانترنت و توظيفها لخدمة دعواتهم الباطلة في تشويه صور الإسلام ، لذلك فإن علي الأمة الإسلامية اليوم أن تسعي للاستفادة من هذه التقنية الحديثة من أجل نشر تعاليم الإسلام و أحكامه و تعاليمه كما نحبه دينا « عالميا « صالحا « لجميع البشر في كل زمانو مكان .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فهرس المصادر و المراجع :

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير

١/ أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ، تحقيق محمد الصاد قمحاوي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ

٢/ الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، ط دار الشعب القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ .

٣/ تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ط دار الفكر ، بيروت ١٤٠١ هـ .

٤/ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، لأبي الفضل الالوسي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

ثالثا : كتب الحديث و شروحه

١/ المستدرك علي الصحيحين ، لأي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩٠ .

٢/ سننالبيهقيالكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٩٤ م .

٣/ سنن أبي داؤود ، لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار الفكر ، بيروت .

٤/ سنن الترمزي ، لأبي عيسي محمد بن عيسي الترمزي ، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

٥/ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة بيروت ١٣٧٩هـ .

٦/صحيح البخاري ، للإمام إسماعيل البخاري ، تحقيق د/ مصطفي ديب البغا ، ط دار بن كثير اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٧/ صحيح أبن حيّان ، للإمام حاتم بن محمد بن حيّان بن أحمد التميمي ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

٨/ صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري ، وتحقيق فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

رابعا : كتب اللغة العربية و المعاجم :

١/ المصباح المنير لأبي مكارم المطرزي ، طبعة دار الكتاب العربي .

٢/ النهاية في شرح الحديث ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير ، المكتبة الإسلامية بيروت .

٣/ ترتيب القاموس ، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، ط مكتبة لبنان ناشرون ، طبعة جديدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤/ لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري ، ط دار صادر بيروت الطبعة الأولي .

٥/ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ط عيسي الحلبي ، مصر .

٦/ مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق المساوي ، الطبعة الأولي دار الأنفاس ١٩٩٩م .

خامسا : كتب الفقه :

١/ الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولي ١٣٢٦هـ .

٢/ الإنصاف في معرفة الخلاف ، علاء الدين المرداوي ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولي ١٣٧٧م .

٣/البحر الرائق لابن نجيم دار المعرفة بيروت .

٤/ العناية بهامش شرح القدير ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابتري، ط دار الفكر بيروت .

٥/ الفتاوي الكبرى ، أحمد بن عبد الحميد بن تميم ،تحقيق حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة بيروت .

٦/ الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام و جماعة من علماء الهند ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الرابعة ، دار صادر بيروت .

٧/ الفروع أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ، دار إحياء المتب العربية الطبعة الأولي القاهرة ١٣٤٦هـ

٨/ الفقه الإسلامي و أدلته د. وهبة الزحيلي الطبعة الرابعة دار الفكر سوريا دمشق .

٩/ القبض و أحكامه د. مسعود سعد ، طبعة المكتبة ، الطبعة الأولي دار بن حزم ١٩٩٥م .

١٠/ المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمود مطرحي ، ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولي ١٩٩٦م .

١١/ المحرر في فقه بن حنبل ، مجد الدين أبو بركات ، دار الكتاب العربي بيروت ، (ب. ت، ب ط)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٢/ المغني علي مختصر الحرقي لأبي محمد بن عبد الله بم قدامه المقدسي طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ
١٣/ الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب مالك ، لأحمد بن محمد الدريري ، تحقيق مصطفي كمال ، دار المعارف القاهرة ١٣٩٢هـ
١٤/ الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدرير ، تحقيق محمد عليش ، ط دار الفكر – بيروت .
١٥/ المنثور في القواعد للزركشي ، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ، ط وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية ، الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
١٦/ بدائع الصانع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ط دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
١٧/ حاشية الدسوقي للإمام بن عرفة الدسوقي تحقيق محمد عليش ، ط دار الفكر بيروت .
١٨/ حواشي الشرواني للشيخ عبد الحميد الشيرواني ط دار الفكر بيروت
١٩/ رد المحتار علي الدر المختار ((المعروف بحاشية بن عابدين)) ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية .
٢٠/ كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفي هلال دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ .
٢١/ مختصر خليل ، للعلامة خليل بن إسحاق بن موسي المالكي ، تحقيق أحمد بركات ، ط دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ .
٢٢/ منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد عليش ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولي ١٩٨٤م .
٢٣/ مغني المحتاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر بيروت .
٢٤/ منهاج الطالبين ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ط دار المعرفة بيروت .
٢٥/ نهاية المحتاج : في شرح المنهاج للشيخ محمد بن أحمد الرملي ط مصطفي البابي الحلبي القاهرة ١٩٣٨م .

سادسا : كتب فقهية و أصولية حديثة :

١/ العقد في الفقه الإسلامي أ. عبد الغفار إبراهيم صالح ، طبعة ٢٠٠٢م -٢٠٠٣م
٢/المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي أ.د مصطفي شلبي ط دار التأليف ١٣٨٣هـ ، دار

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

النهضة العربية بيروت الطبعة الأولي ١٩٨١م .

٣/ المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي د. عبد الودود السربتي ، ط دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٧م .

٤/ المكلية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ١٩٩٦م .

٥/ مبدأ الرضا في العقود ، علي محي الدين الغرة داعي ، ط دار البشائر ، بيروت الطبعة الأولي ١٩٨٥م.

سابعا : الاقتصاد الإسلامي

١/ الحيازة في العقود د. نزيه حماد ط دار البيان دمشق ، الطبعة الأولي ١٣٩٨هـ .

٢/ الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة د. علي أحمد السالوس ، ط دار أم القرى للطباعة ، نشر دار التقوي بلبيس ، الطبعة الخامسة ١٩٩٨م .

٣/ الأحكام الفقهية للتعامل بالانترنت ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، الشيخ نظام يعقوب ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٦.

٤/ مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ، تحقيق نجيب هوانيني ، ط كار خانه تجارت مكتبة الآداب بيروت ١٨٧٧م

٥/ مجلة الفقه الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس و السابع .

٦/ الموسوعة الفقهية وزارة الشئون و الأوقاف الاسلامة ، الجزء ٣٠، ط١ دار الصفوة ١٩٩٤م

٧/الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت الطبعة الأولي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٨/ قضايا فقهية في المال والاقتصاد د. نزيه حماد ، ط دار القلم دمشق .

كتب في تكنولوجيا الاتصال :-

١/ الاتصالاتالسلكية واللاسلكية في الوطن العربي أ. ميسر حمدون طبعة مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٢م

٢/ معجم المصطلحات الإعلامية د. أكرم شلبي – وزارة الشروق – بيروت

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com